حكم تارك الصلاة
في
ضوء الكتاب والسنة وإجماع
الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين

كتبه

أبو يوسف حميد بن علي الجمالي

تقديم :

فضيلة الشيخ العلامة المحدث الناصح الأمين

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري –حفظه الله تعالى –

الحمد لله على توفيقه

هذه أربع رسائل لأخينا الفاضل الداعي إلى الله حميد بن علي الجمالي المحويتي

الأولى : السيف البتار على ساب الصحابة الأطهار ...

والثانية : تحذير المسلمين من فتنة القرآنيين .

والثالثة : مختصر تفسير سورة الفاتحة.

والرابعة :حكم تارك الصلاة .

تصفحتها كلها فرأيتها رسائل مفيدة في بابها على قدر اختصارها

نسأل الله أن ينفع بها وبكاتبها وبالله التوفيق

كتبه : يحيى بن علي الحجوري

في ٢٥رجب / ١٤٣٤ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد :

فهذه الرسالة أُقدمها لأخواني المسلمين المُسمَّاة

"حكم تارك الصلاة في ضوء الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين"

والذي جعلني مندفعاً إلى جمع هذه الرسالة المتواضعة ، أن كثيراً من المسلمين إلا من رحم الله صاروا يتهاونون بالصلاة ، فمنهم من يتركها بالكلية ، ومنهم من يصلي من رمضان إلى رمضان ، ومنهم من يصلي من الجمعة إلى الجمعة ، ومنهم من يصلي فرضاً ويترك فرضاً آخر ، إلى غير ذلك ، فجعلت هذه الرسالة حكماً شرعياً فيمن ترك الصلاة ، والخلاصة في هذه الرسالة أن تارك الصلاة كافر ، سواء تركها جحوداً بوجوبها أم تركها تهاوناً وكسلاً ، وهذا هو القول الصحيح عند أهل العلم ، ولله الحمد ، فقد اعتمدت على هذا الحكم

بالأدلة الآتية :

١- الأدلة من القرآن الكريم .

٢- الأدلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة .

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

٤- روايات الإمام أحمد في تكفير تارك الصلاة .

٥- الأحكام المترتبة على تارك الصلاة .

٦- فتاوى تتعلق بتارك الصلاة .

٧- ترجيح العلماء في أن تارك الصلاة كافر سواء تركها جاحداً لوجوبها أم تركها تهاوناً وكسلاً .

٨- فتاوى العلماء في أن تارك الصلاة كافر سواء تركها جحوداً بوجوبها أم تركها تهاوناً وكسلاً .

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه الرسالة ، والتي أسأل الله أن يجعلها نافعة للإسلام والمسلمين ، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، إنه على كل شيء قدير ، هو حسبي ونعم الوكيل .

كتبه : أبو يوسف حميد بن علي الجمالي

الأدلة على تكفير تارك الصلاة

منها من كتاب الله وسنة رسول الله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

أولاً : من كتاب الله عز وجل :

{١} قال الله تعالى { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥]

وإليك أقوال المفسرين وبعض أهل العلم فيها :

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : فأمر بالقتل مطلقا ،واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم، ولأنه علق تخلية السبيل على ثلاثة شروط والحكم المعلق بشرط ينعدم عند عدمه، ولأن الحكم المعلق بسبب، عرف أنه يدل على أن ذلك السبب علة له ،فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة، لم يجز أن تخلى سبيلهم دونها ....) أهـ

من شرح العمدة (٦٠/٢) وبنحوه مختصراً قال ابن القيم في الصلاة ص(٣١-٣٢) والقرافي في الذخيرة (٤٨٣/٢) وغيرهم .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١٤٨/٧) :

عند قوله تعالى { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥]

ولهذا اعتمد الصديق، رضي الله عنه، في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال،

وهي الدخول في الإسلام، والقيام بأداء واجباته. ونبه بأعلاها على أدناها، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة، التي هي حق الله، عز وجل، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعدٍ إلى الفقراء والمحاويج، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين؛ ولهذا كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة، وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة .....** الحديث.

وقال أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة،

وقال: يرحم الله أبا بكر، ما كان أفقهه .اهـ

وقال الامام القرطبي رحمه الله في تفسيره (١٠٢/١٠) طبعة مؤسسة الرسالة:

قوله تعالى: (فإن تابوا) أي من الشرك. (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما نظيره قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله). وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. وقال ابن عباس: رحم

الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربي: فانتظم القرآن والسنة واطردا.

ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر، ومن ترك السنن متهاوناً فسق، ومن ترك النوافل لم يحرج، إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير راداً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه....)

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٣٤٣/١١) :

(فإن تابوا) ، يقول: فإن رجعوا عما نهاهم عليه من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، والإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم (وأقاموا الصلاة) ، يقول: وأدّوا ما فرض الله عليهم من الصلاة بحدودها وأعطوا الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها (فخلوا سبيلهم) ، يقول: فدعوهم يتصرفون في أمصاركم، ويدخلون البيت الحرام ..)

وكان قتادة يقول: خلوا سبيل من أمركم الله أن تخلوا سبيله، فإنما الناس ثلاثة: رَهْطٍ مسلم عليه الزكاة، ومشرك عليه الجزية، وصاحب حرب يأمن بتجارته في المسلمين إذا أعطى عُشُور ماله.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٠) عند الآية :

(فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلى سبيله بل يقاتل)

{٢} قال الله تعالى { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [التوبة: ١١]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الصلاة ص ٥٨ :فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فإذا لم يفعلوا ، لم يكونوا أخوة للمؤمنين، فلا يكونون مؤمنين، لقوله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الحجرات: ١٠]

وقال الامام القرطبي رحمه الله في تفسيره (١٢١/١٠) :

(فإن تابوا) أي عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام (فإخوانكم) أي فهم إخوانكم (في الدين) . قال ابن عباس : حرمت هذه دماء أهل القبلة .

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٣٤٣/١١) :

يقول جل ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتكم، أيها المؤمنون، بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله، إلى الإيمان به وبرسوله، وأنابوا إلى طاعته(وأقاموا الصلاة) المكتوبة، فأدّوها بحدودها (وآتوا الزكاة) المفروضة أهلَها (فإخوانكم في الدين)، يقول: فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به، وهو الإسلام .

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٠) :

فدل ذلك على أن من لم يصلِّ ليس بأخ في الدين .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٢٨/٢) طبعة دار ابن الجوزي:

فاشترط الله لثبوت الأُخُوَّة في الدِّين ثلاثةَ شروط:

الأولُ: التوبة من الشرك، والثَّاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة.

فالآية تدلُّ على أنَّه لا يكون أخاً لنا في الدِّين إذا لم يُصَلِّ ولم يُزكِّ، وإن تاب من الشِّرك.

وقال العلامة الوادعي رحمه الله في إجابة السائل ص (٣٧) :

مفهوم الآية الكريمة، أنهم إذا لم يتوبوا عن الشرك، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، أنهم ليسوا بإخواننا .

وقال العلامة الفوزان حفظه الله في الشرح المختصر على متن زاد المستنقع (٢٧٦/١) :

فدل أن الذي لا يقيم الصلاة ليس من إخواننا في الدين ، ومعناه أنه كافر .

{٣} وقال الله تعالى {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ } [المدثر: ٣٨ - ٤٤]

قال الامام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١٨٩/١٤) طبعة أولاد الشيخ :

يقول تعالى مخبرا أن: { كل نفس بما كسبت رهينة } أي: معتقلة بعملها يوم القيامة، قاله ابن عباس وغيره: { إلا أصحاب اليمين } فإنهم { في جنات يتساءلون عن المجرمين } أي: يسألون المجرمين وهم في الغرفات وأولئك في الدركات قائلين لهم:{ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين } أي: ما عبدنا ربنا ولا أحسنا إلى خلقه من جنسنا .

وقال الامام القرطبي رحمه الله في تفسيره (٨٧/١٠) :

{ ما سلككم في سقر } قال الفراء : في هذا ما يقوي أن أصحاب اليمين الوِلدان، لأنهم لا يعرفون الذنوب { قالوا } يعني أهل النار { لم نك من المصلين } أي المؤمنين الذين يصلون { ولم نك نطعم المسكين } أي لم نك نتصدق .

وقال ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٤٥١/٢٣) :

وقوله:(في جنات يتساءلون عن الْمجرمين ما سلككم في سقر) يقول: أصحاب اليمين في بساتين يتساءلون عن المجرمين الذين سلكوا في سقر، أيّ شيء سلككم في سقر؟(قالوا لم نك من الْمصلين) يقول: قال المجرمون لهم: لم نك في الدنيا من المصلين لله وحده (ولم نك نطعم الْمسكين) بُخلاً بما خوّلهم الله، ومنعاً له من حقه.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الصلاة

ص (٥٣-٥٤) :

فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال، هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين او مجموعها :فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك، فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها، ومعلوم أن ترك الصلاة، وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك إذ لا يمكن لقائل أن يقول: لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قال {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ } [القمر: ٤٧، ٤٨]

وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ } [المطففين: ٢٩]

وقال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في الصلاة (١٢٧/١) :

بعد أن ذكر الآيات : فلم يذكروا شيئاً من الأعمال عذبوا عليها قبل تركهم الصلاة. اهـ

{٤} وقال تعالى {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ } [القلم: ٤٢-٤٣]

قال الامام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٩٨/١٤) :

يعني: يوم القيامة وما يكون فيه من الأهوال والزلازل والبلاء والامتحان والأمور العظام. وقد قال البخاري هاهنا:

حدثنا آدم، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا"

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الصلاة ص (٥٣) :

فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال (يوم يكشف عن ساق ..) وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى، فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين، عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون، كميامن البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين اهـ.

{٥} وقال الله تعالى { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم: ٥٩]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الصلاة ص(٥٧-٥٨) :

فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو اسفلها فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنه الكفار .

وفي الآية دليل آخر وهو قوله تعالى {فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا} [مريم: ٥٩، ٦٠]

فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصيلا للحاصل .اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في الفتاوى (٣٢٤/١)

فدل هذا على أن من أضاع الصلاة فليس بمؤمن والأصل في نفي الصفة عن الموصوف أن يكون نفياً تاماً إلا أن يقوم دليل على أن المراد انتفاء كمال تلك الصفة ...) اهـ

قلت قوله (أَضَاعُوا) فسره بعض الصحابة وغيرهم بتضييع الوقت أو اللهو فيها أو ترك الخشوع فيها ونحو ذلك،

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (٥٣/٢) : وأضاعتها تأخيرها عن وقتها كذلك فسرها ابن مسعود وإبراهيم والقاسم بن محمد والضحاك وغيرهم من غير مخالف لهم قال ابن

مسعود : "إضاعتها" صلاتها لغير وقتها ، لأن الشيء الضائع ليس هو معدوماً إنما هو مهمل غير محفوظ ... اهـ

{٦} وقال تعالى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [الروم: ٣١]

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في في الصلاة (١٠٠٥/٢) :

فبين أن علامة أن يكون من المشركين ترك الصلاة .اهـ

{٧} وقال تعالى {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } [القيامة: ٣١، ٣٢]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الصلاة ص (٥٨) :

فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال (ولكن كذب وتولى) فكما أن المكذب كافر فالمتولي عن الصلاة كافر فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة ... اهـ

وبنحو هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٤٢/٧) .

وقال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في الصلاة (١٢٩/١) :

ولم يضم إلى التصديق شيئاً غير الصلاة ... اهـ

ثانياً : الأدلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١)عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** "

رواه مسلم (٨٢)

قال الشيخ ابن عثيمين كما في دروس الحرم المكي (٨١/٢) :

وهذا يدل على أن ترك الصلاة شرك، ولكن شرك هواه، ما هو شرك صنم ، عبد الإنسان هواه فلم يصلِّ .

وقال أيضاً ر في الشرح الممتع (٣٠/٢) : يريد بذلك الكفر المطلق، وهو المخرج عن الملة.

وقال أيضاً رحمه الله كما في شرح مسلم (٢٠١/١) دار المكتبة الإسلامية :

في شرح الحديث (والصحيح الذي لا شك فيه أن تارك الصلاة كافر خارج عن الملة، فهو كفر أكبر .

وقال أيضاً :

(... وأما من تركها تهاوناً وكسلاً فهذا موضع الخلاف ،والصحيح أنه يكون كافراً كفراً مخرجاً عن الملة .

(٢) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** " .

رواه الترمذي في سننه (٢٦٢١) والنسائي في سننه (٣٦٣) وابن ماجة (١٠٧٩) وأحمد في المسند ط الرسالة (٢٢٩٣٧)

وابن حبان في صحيحه (١٤٥٤) والحاكم في المستدرك (١١) والبيهقي السنن الكبرى (٦٤٩٩)وفي شعب الإيمان (٢٥٣٨)

ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٤)(٨٩٦)وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣٩٦)والدارقطني في سننه (١٧٥١)

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٢٠)
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٣) والمشكاة (٥٧٤)
وكذلك الشيخ مقبل في الصحيح المسند رقم (١٧١)
وقال محقق المسند : إسناده قوي

قال البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان (٤/ ٢٩١)
" ويحتمل المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم، لا كفرا يرده إلى ما كان عليه في الابتداء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل إقامتها من أسباب حقن الدم "

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٢٦/١٢) في الحديث هذا :
(المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة
فصلاً بين المؤمنين والكافرين ، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين).

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٠) في هذا الحديث :
(والتعبير بالرجل لا يخرج المرأة ، فإن الحكم إذا ثبت للرجل فهو للمرأة كذلك ، وهكذا ما يثبت للمرأة يثبت للرجل إلا بدليل يخص أحدهما ، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على أن تارك الصلاة يكون كافرا من الرجال والنساء بعد التكليف).

(٣) عن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول :" بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك"

رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٢١)

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم الحديث (٥٦٦)

(٤) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن: «لا تشرك بالله شيئا، وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا، فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»

رواه ابن ماجه في سننه (٤٠٣٤)والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٠٠)

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٧) وصحيح الجامع (٧٣٣٩) والمشكاة (٥٨٠)

(٥) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة "

رواه أحمد في المسند ط الرسالة (٢٢١٦٠)و ابن حبان في صحيحه (٦٧١٥)والحاكم في المستدرك (٧٠٢٢)والطبراني في المعجم الكبير (٧٤٨٦)ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٧)والخلال في السنة (١٣٣٠)وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٩٤)

وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٠٧٥)

وصحيح الترغيب والترهيب (٥٧٢)وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤٩٠)

وجاء عند أحمد في المسند ط الرسالة (١٨٠٣٩)

عن فيروز الديلمي مرفوعاً بلفظ : " لينقضن الإسلام عروة، عروة كما ينقض الحبل قوة، قوة "

وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٧٣)

(٦) وعن أم أيمن رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا تترك الصلاة متعمدا، فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله "

رواه أحمد في المسند ط الرسالة (٢٧٣٦٤)

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٧٣)

(٧) وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من فاتته صلاة فكأنما وُتِر أهله وماله "

رواه ابن حبان (١٤٦٨)والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٨٦)

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٧٧)

(٨) عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنه ذكر الصلاة يوما فقال :"من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً يوم القيامة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف"

أخرجه أحمد (٦٥٧٦) ط الرسالة وعبد بن حُميد في المنتخب (٣٥٣) والطبراني المعجم الكبير (١٦٣)والدارمي في سننه (٢٧٦٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٦٥)والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٨٠)والآجري في الشريعة (٢٧٥)وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٩٥)

وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٥٧٨) والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٥٣)

وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند رقم (٦٥٧٦) طبعة مؤسسة الرسالة ،

فائدة :

الشيخ الألباني رحمه الله حسن الحديث في المشكاة (٥٧٨) والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٥٣) ثم تراجع عنه وضعفه

في ضعيف الترغيب والترهيب (٣١٢)وضعيف الجامع (٢٨٥١)

انظر : تراجعات الألباني (٣٧)

وجه الاستدلال بهذا الحديث على كفر تارك الصلاة أن النبي ذكر من يحافظ عليها مع كبار رؤوس الكفر فلا يكون من كان كذلك إلا كافراً .

قال بعض العلماء رحمهم الله : و إنما يحشر تارك الصلاة مع هؤلاء الأربعة، لأنه إنما يشتغل عن الصلاة بماله أو بملكه أو بوزارته أو بتجارته، فإن اشتغل بماله حشر مع قارون، و إن اشتغل بملكه حشر مع فرعون، و إن اشتغل بوزارته حشر مع هامان، و إن اشتغل بتجارته حشر مع أبي بن خلف تاجر الكفار بمكة . راجع الكبائر للذهبي ص (٢١)

(٩) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله علمني عملا إذا أنا عملته دخلت الجنة قال: «لا تشرك بالله شيئا، وإن عذبت وحرقت أطع والديك، وإن أخرجاك من مالك، ومن كل شيء هو لك، **ولا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله**، لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر، لا تنازع الأمر أهله، وإن رئيت أنه لك، أنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عنهم عصاك، أخفهم في الله»

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٩٥٦)وفي المعجم الكبير (٢٣٣)

وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٩)

(١٠) عن أنس رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة فقد كفر»

رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة(٨٩٩)

أبو يعلى الموصلي في المسند (٤١٠٠)

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٦٨)

(١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله»

رواه البخاري (٥٥٢)ومسلم (٦٢٦)

(١٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»

رواه البخاري (٣٩١)

ولفظ أخر للبخاري (٣٩٢) «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»

وقيل لأنس بن مالك، يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»

رواه البخاري (٣٩٣)

(١٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره ما تفقدون الصلاة»

رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٧١)والضياء المقدسي في المختارة (١٥٨٣)والقضاعي في مسند الشهاب (٢١٦)وتمام في فوائده (١٩١)

وجاء عند الطبراني في المعجم الكبير (٧١٨٢)عن شداد بن أوس،

وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٧٣٩)وصحيح الجامع (٢٥٧٠)

وجاء موقوفاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون منه الصلاة»

رواه الطبراني المعجم الكبير (٩٧٥٤)والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦٩٦) وفي شعب الإيمان (٤٨٩١)وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٨٣٤) ٣٥٨٧٨والخلال في السنة (١٣٩١)والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٧٦)والداني في السنن الواردة في الفتن

(٢٧٢) بزيادة : (وسيصل قوم لا دين لهم)

عن عبدالله بن مسعود قال : «إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وإن آخر ما يبقى من دينكم الصلاة، وليصلين القوم الذين لا دين لهم، ولينتزعن القرآن من بين أظهركم» قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ألسنا نقرأ القرآن، وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: «يسرى عليه ليلا فيذهب به من أجواف الرجال فلا يبقى منه شيء»

رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٩٨١)وابن أبي شيبة في مصنف (٣٧٥٨٥)والداني في السنن الواردة في الفتن (٢٦٩)

(١٤) عن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد "

رواه الترمذي في سننه (٢٦١٦) والنسائي في السنن الكبرى (١١٣٣٠) وأحمد في المسند ط الرسالة (٢٢٠١٦)

وعبد بن حُميد في المنتخب (١١٢)ومعمر بن راشد في جامعه (٢٠٣٠٣)ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة

(١٩٧)والبغوي في شرح السنة (١١)

وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٤١٣)وصحيح الترغيب والترهيب (٢٨٦٦)

وقال محقق المسند : صحيح

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في الصلاة وأحكام تاركها

(ص: ٥٢) :

ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة وقد احتج أحمد بهذا بعينه. اهـ

(١٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»

رواه البخاري (٢٥) ومسلم رقم (٢٢)

ثالثاً : إجماع الصحابة رضي الله عنهم :

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٠/٢) وأما أقوال الصحابة فإنها كثيرة :رويت عن ستة عشر صحابياً منهم عمر بن الخطاب .

وقال أيضاً رحمه الله كما في تفسير القرآن الكريم ص (١٣) (الحجرات إلى الحديد) :(... ولم يصح عن أي صحابي أنه قال عن تارك الصلاة :إن تارك الصلاة في الجنة أو إنه مؤمن أو ما أشبه ذلك) . أهـ

قلت : فقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم .

انظر: المحلى (٢٤٢/٢) وكتاب الصلاة لابن القيم ص (٢٦) والشرح الممتع لابن عثيمين (٢٨/٢)

(١)عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «الصلاة»

رواه محمد بن نصر المروزي تعظيم قدر الصلاة (٨٩٣)

وابن بطة الإبانة في الكبرى (٨٧٦)و اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٠٢)

وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٣)

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار، حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال: ففتح عينيه، ثم قال: «أصلى الناس؟» قلنا: نعم قال: **«أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة»**، فصلى وجرحه يثعب دما

ولفظ أخر :« إنه لا حظ في الإسلام لمن أضاع (ترك) الصلاة»

رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٨١) (٩٧٧٥) (٥٠١٠)

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠٧٤)(٣٠٣٦١)

ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٤) (٩٢٥)

الخلال في السنة (١٣٧١)والدارقطني في سننه (١٧٥٠)

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٢٩

)والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٩٩)وفي معرفة السنن والآثار (٢٢٨٧) وابن أبي شيبة في الإيمان رقم (١٠٣) و مالك في الموطأ (١١٧) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٧٢)والآجري في الشريعة (٢٧١) وابن الأعرابي في معجمه (١٩٤١) وقوام السنة الاصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٢٩) و الإمام أحمد في (مسائله) برواية ابنه عبد الله عنه ص (٥٥)، و ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٠/٣)

وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢٠٩)

وفي تحقيق كتاب الأيمان لابن أبي شيبة

(٣)وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال «لا إسلام لمن لم يصل الصلاة»

رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٠) (٩٣١)وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ١٥٧)

(٤) عن زر بن حبيش، قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعجبه أن يقعد حيث تعرض المصاحف فجاءه ابن الحضارمة رجل من ثقيف فقال: أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها **من ترك الصلاة فلا دين له**»

رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٥)

وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٤)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله قال: **«من لم يصل فلا دين له »**

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩٤١)(٨٩٤٢)

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٩٩) وفي شعب الإيمان (٤٢)

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣٩٧)ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٦) (٩٣٧)والخلال في السنة (١٣٨٧)

وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٨)

وحسنه العلامة الألباني في الضعيفة (٢١٤)

(٥) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له »

رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٣٦)والخلال في السنة (١٣٨٤)وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٧) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٥)

بلفظ : «لا إيمان لمن لا صلاة له»

وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٧٥)

(٦) وعن معقل الخثعمي قال: أتى عليا رجل وهو في الرحبة فقال: يا أمير المؤمنين ، ما ترى في امرأة لا تصلي؟ قال: «من لم يصل فهو كافر»

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤٣٦)ومحمد بن نصر المروزي تعظيم قدر الصلاة (٩٣٣)والخلال في السنة (١٣٩٣)

والآجري في الشريعة (٢٧٧)وابن بطة في الإبانة الكبرى

(٨٨٩)والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٩٩)وفي شعب الإيمان

(٤١)

وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) وجاء عن جابر وعن ابن عباس رضي الله عنهم

(٧) عموم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

عن عبدالله بن شقيق العقيلي- وهو تابعي

قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»

رواه الترمذي في سننه (٢٦٢٢) والحاكم في المستدرك (١٢)

ومحمد بن نصر المروزي (٩٤٨)

وصححه النووي خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام(٦٦٠) والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٨١٩)

وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (٢١١٤)و في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٥) والمشكاة (٥٧٩) و الصحيحة (١/ ١٧٥)وفي الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٥٢)

قلت :عبد الله بن شقيق قد لقي كبار الصحابة، وروى عنهم ، فنقله هذا حجة ولا شك.

وقال أبو عبد الله : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

رواه محمد بن نصر المروزي تعظيم قدر الصلاة (٩٩٠)

وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٥)

أقوال بعض السلف في تكفير تارك الصلاة

قال القاسم بن مخيمرة : في قول الله تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} [مريم: ٥٩] قال: «أضاعوا المواقيت ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفاراً»

رواه الآجري في الشريعة (٢٧٠)وعبد الله بن أحمد في السنة (٧٧١) والخلال في السنة (١٣٨٠)

روى معقل بن عبيد الله الجزري، قال: قلت لنافع: رجل أقر بما أنزل الله تعالى وبما بين نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أترك الصلاة وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى، قال: ذاك كافر، ثم انتزع يده من يدي غضبانا موليا "

رواه محمد بن نصر المروزي تعظيم قدر الصلاة (٩٧٧)

عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال: أخذ بيد مكحول فقال: يا أبا وهب ، «ليعظم شأن الإيمان في نفسك ، من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر»

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤٣٨)وفي كتاب الإيمان (١٢٩)

وعن أيوب بن تميمة السختياني رحمه الله قال: « ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه»

رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨)

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله :"من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر كفر"

رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٩)

والأقوال في ذلك كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية .

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله بكفر تارك الصلاة

كما في كتاب المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٣٦/٢) وما بعدها برقم (٤٩٥) وما بعدها جمع الأحمدي ،ويرجع من خلال ذلك إلى المصادر التي نقل منها الجامع .

٤٩٥- حضرت رجلاً عند أبي عبد الله وهو يسأله : فجعل الرجل يقول :وأن لا

يكفر أحد بذنب ؟ قال أبو عبد الله :اسكت ، من ترك الصلاة فقد كفر .

انظره : في سؤالات ابن هانئ (١٨٧٨/١٥٦/٢)

٤٩٦- قال عبدوس بن مالك :سمعت أحمد يقول : .... ومن ترك الصلاة فقد كفر، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر" اهـ

انظره : في أصول السنة للإمام أحمد رواية عبدوس بن مالك العطار ط / مكتبة ابن تيمية ص (٦٠/٥٩) رقم (٢٥) وزاد :وقد أحل الله قتله .

٤٩٧- قال حنبل بن إسحاق سمعت أحمد يقول :لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .

٤٩٨- قال إسماعيل الشالنجي : سألت أحمد عن قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" و "من حمل السلاح علينا

فليس منا" قال :على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحد إلا بترك الصلاة . انظره : في السنة للخلال (٥٧٩/٣)

٤٩٩- قال أبو الحارث الصائغ :قلت لأبي عبد الله :فيكون بتركه الصلاة كافراً ؟ فقال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بين العبد والكفر ترك الصلاة"

٥٠٠- وفي كتاب السنه له ورسالة الإصطخري

انظر: طبقات الحنابلة (٢٤/١،٣٦) ترجمة أحمد بن جعفر بن يعقوب أبي العباس الفارسي الإصطخري .)

عنه قال :والكف عن أهل القبلة، ولا نكفر أحداً منهم بذنب، ولا نخرجهم من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث ،فيروى الحديث كما جاء ،وكما روي نصدقه ونقبله، ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة .

٥٠١- قال الحسن بن علي الإسكافي قال :أبو عبد الله في تارك الصلاة :لا أعرفه إلا هكذا ،من ظاهر الحديث ، فأما من فسره جحوداً فلا أعرفه ،وقد قال عمر رضي الله عنه حين قيل له :الصلاة قال :"لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"

٥٠٢- قال أبو بكر المروذي :سألت أبا عبد الله عن الرجل يدع الصلاة استخفافاً وجحوداً ومجوناً ؟ فقال :سبحان الله ! إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأي شيء بقي ؟ قلت :إنه يسكر ويمجن .قال :هذا تريد تسأل عنه ؟ قال :النبي صلى الله عليه وسلم "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" قلت :ترى أن تستيبه ؟ فأعدت عليه ،فقال :إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأي شيء بقي ؟ اهـ

٥٠٣- قال عبد الملك الميموني قلت لأبي عبد الله :الرجل يقر بالصلاة والفرائض ،ولا يفعلها ؟ قال :هذا أشد ،ولم يجيء في شيء ما جاء في الصلاة .اهـ

وزاد في الجامع للخلال (١٣٦٩/٥٣٦/٢) :

قال :أرى أن يُضرب ويحبس ويتهدد ،قلت له :أليس تركها كفراً ؟ فأكبر ظني أنه قال لي :بلى ..... اهـ .

٥٠٤- قال أبو داود سمعت أحمد يقول :إذا قال الرجل :لا أصلي فهو كافر .اهـ

٥٠٥- قال أحمد بن الحسين بن حسان :سئل أبو عبد الله عمن ترك الصلاة متعمداً ؟ قال :ليس بين الإيمان والكفر إلا ترك الصلاة .

٥٠٦- وقال عبد الله بن أحمد :سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً ؟ قال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" اهـ

انظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٥٥) برقم (١٩١)

وفي الجامع للخلال(١٣٦١/٥٣٥/٢) : أخبرنا العباس بن محمد اليمامي بطرسوس قال :سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال :"لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب" قال :موضوع لا أصل له ،كيف بحديث النبي "من ترك الصلاة فقد كفر" فقال :أيورث بالملة ؟ قال :لا يرث ولا يورث .

وفي الجامع (١٣٩٥/٥٤٤/٢):قال أبو طالب ..... قلت :إذا ترك الفجر عامد لتركها أصبح لم يصل ،ثم جاء الظهر فلم يصل ،ثم صلى العصر وترك الفجر، فقد كفر ؟ قال :هذا

أجود القول ،لأنه قد تركها ،حتى وجبت عليه أخرى ... اهـ

هذا مجمل الروايات عن أحمد بتكفير تارك الصلاة ، والله أعلم .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٢٨/٢) :

وقول الإمام أحمد بتكفير تارك الصلاة كسلاً هو القول الراجح ،والأدلة تدل عليه من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأقول لسلف والنظر الصحيح .

الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في دروس وفتاوى الحرم المكي (٨٤/٢).

تترتب على تارك الصلاة بعد أن عرفنا فيما سبق أنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة أحكاماً دنيوية ،وأحكاماً أخروية :

أولاً : أنه يكون من المرتدين عن الإسلام ،فيدعى إلى الإسلام ،فإن عاد وإلا وجب قتله ،لقول النبي صلى الله علبه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"

ثانياً : أنه لا يصح أن يزوج لقول الله تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]

ثالثاً : أنه إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلي فإن النكاح ينفسخ ،وتكون المرأة حراماً عليه ،ويكون منها بمنزلة الأجنبي، مالم يعد إلى الإسلام ويصلي ، وهذا يعبر عنه الفقهاء في باب النكاح بما إذا ارتد الزوجان أو أحدهما ،فإنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ نكاحه ،ولا يحتاج إلى طلاق ،ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى، بخلاف الذي عقد له وهو لا يصلي ،فإن العقد من أصله غير صحيح ،وإذا صلى يعاد العقد .

رابعاً : أنه إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويحرم أن يدعو له أحد بأن يرحمه الله ، ويخرج به إلى مكان من الأرض ، ويحفر له حفرة ويرمى فيها لئلا يتأذى الناس برائحته أو أهله بمشاهدته ، لأنه لا حرمة له قال الله { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٨٤]

والعلة بترك الصلاة عليه هي الكفر ، ولا ندعو له بالرحمة ، لأنه من باب الاعتداء في الدعاء

وقد قال الله تعالى {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: ٥٥] وكان الدعاء له بالرحمة من باب الاعتداء في الدعاء لأنه ليس أهلاً للرحمة ، فأنت قد سألت الله تعالى ما لا يكون ، وقد قال الله تعالى{ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } [التوبة: ١١٣]

خامساً : أن ذبيحته لا تحل، أي :لو ذبح الذي لا يصلي حرم علينا أن ذبيحته، ولو ذبح يهودي أو نصراني حل لنا أن نأكل ذبيحته ، وذلك لأنه لا تباح الذبيحة إلا إذا كان الذابح أهلاً للذكاة، والأهل للذكاة ثلاثة :المسلم واليهودي والنصراني، فهؤلاء الثلاثة تحل ذبيحتهم ومن عداهم من المشركين والملحدين والمرتدين لا تحل ذبيحتهم .

سادساً : أنه لو مات أحد من أقاربه فلا يرثه أي : الذي لا يصلي فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي، وعن ابن عم بعيد لكنه يصلي وترك الميت مثلاً ألف مليون وكان الذي بعده من أقاربه ابناً لا يصلي وابن عم مسلم يصلي، فالذي يرث هو ابن العم أما الابن فلا يرث وكذلك لو كان الابن الذي مات عن أب لا يصلي وعن عم يصلي فالذي يرثه هو عمه وليس أبوه .

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :"لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"

بل هناك دليل من القرآن يشير إلى هذا، قال نوح عليه الصلاة والسلام داعياً ربه {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ} [هود: ٤٥]،

قال الله له {قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} [هود: ٤٦]،لأنه كان كافراً .

سابعاً : أنه لا يكون ولياً على أحد من بناته، فلا يمك أن يزوج ابنته، فلو أن رجلاً له بنات وهو لا يصلي، فخطبهن أحد من الناس، فإنه لا يعقد النكاح لهن، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وإنما يزوجهن أقرب الأولياء بعده، وعلى سبيل المثال :لو أن امرأة لها أب لا يصلي، وعم يصلي وخطبت هذا المرأة ، فإن عمها هو الذي يزوجها، لأنه لا ولاية لهذا الذي لا يصلي.

ثامناً : أنه لا حضانة له على أحد من أولاده، فلو كان هذا الرجل لا يصلي له أولاد، وانفسخ نكاحه من زوجته، فالذي يحضن هؤلاء الأولاد هي الأم وليس الأب، لأنه لا حضانة لكافر على مسلم .

وهناك أحكام أخرى لكنها أقل شأناً مما ذكرنا، مثل وجوب هجره، وأن لا يسلم عليه لأنه كافر، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هجر كعب بن مالك وصاحبيه، لتخلفهما عن غزوة تبوك، وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر ، فكيف بمن كان كافراً ؟!

ثانياً : الأحكام الأخروية :

أما الأحكام الأخروية فإنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف كما جاء في ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا حشر مع هؤلاء الذين هم رءوس الكفرة، فإن مقره نار جهنم خالداً مخلداً فيها، والعياذ بالله .

فيا أخوتي :الأمر شديد عظيم وشأن الصلاة كبير جداً .

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٩٩/١٢)

وأما الأمور الأخروية المترتبة على ترك الصلاة فمنها :

١ - العذاب الدائم في قبره كما يعذب الكافرون أو أشد

٢ - أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأبي بن خلف .

٣- أنه يدخل النار فيها أبد الآبدين .

وقال العلامة صالح الفوزان حفظه الله في عقيدة التوحيد

ص (٩٤) :في- الردة وأقسامها وأحكامها :ثم ذكرها وقال :

الردة بالترك كمن ترك الصلاة متعمداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة" وغيرها من الأدلة على كفر تارك الصلاة .

وأحكامها التي تترتب عليها بعد ثبوتها هي :

١- استتابة المرتد ، فإن تاب ورجع إلى الإسلام في خلال ثلاثة أيام قُبل منه ذلك وترك

٢- إذا أبى أن يتوب وجب قتله لقوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه "

٣- يمنع من التصرف في ماله مدة استتابته، فإن أسلم فهو له، وإلا صار فيئاً لبيت المال، من حين قتله أو موته على الردة، وقيل :من حين ارتداده يصرف في مصالح المسلمين .

٤-انقطاع التوارث بينه وبين أقاربه، فلا يرثهم ولا يرثونه .

٥-إذا مات أو قتل على ردته فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وإنما يدفن في مقابر الكفار ، أو يوارى في التراب في أي مكان غير مقابر المسلمين .

وقال العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٥٠/١٠) :

من مات من المكلفين وهو لا يصلي فهو كافر ، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرث أقاربه، بل ماله لبيت المسلمين في أصح أقوال العلماء)

وقالت اللجنة الدائمة (٤٢/١٦) رقم الفتوى (٤٣٤٥) :

فلا يجوز لمن علم حاله (أي لا يصلي في حياته) أن يستغفر له ، لكفره بترك الصلاة ...)

وقالت أيضاً (٥٢/٦) :

(فلا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يسلم عليه حياً ولا ميتاً ولا يرد عليه السلام ولا يستغفر له

ولا يترحم عليه ولا يرث ولا يورث ماله ، بل يجعل في بيت مال المسلمين)

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٦٦/١٥) :

تارك الصلاة لا تحل ذبيحته .

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٠) :

(لا يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة في أصح قولي العلماء).

وقال أيضاً :الذي لا يصلي لا تؤكل ذبيحته، هذا هو الصواب .

وقال :وبذلك يعلم أن الذي لا يصلي لا دين له ، ولا تؤكل ذبيحته ، وإذا كنت في بلد ليس فيها جزار مسلم فاذبح لنفسك ، واستعمل يدك فيما ينفعك ، أو التمس جزاراً مسلماً ولو في بيته حتى يذبح لك)

وسئل أيضاً رحمه كما في الفوائد العلمية من الدروس البازية (٣١٧/٣) :

س :ما القول في ذبيحة تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً ؟

فأجاب :فلا تحل ذبيحته إذا عرف .

فتاوى العلماء

تتعلق بتارك الصلاة

(١) حكم أكل ذبيحة تارك الصلاة :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٠) :

س :هل يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة ؟

الجواب :لا يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة في أصح قولي العلماء إذا كان مقراً بوجوبها...)

وسئل أيضاً رحمه الله كما في الفوائد العلمية من الدروس البازية (٣١٧/٣) :

س :ما القول في ذبيحة تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً ؟

الجواب :فلا تحل ذبيحته إذا عرف .

(٢) حكم أكل ذبيحة من لا يُعرف هل يصلي أم لا :

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٧٦/١٠) :

س : في بعض الحالات يحصل تجمع في مناسبة ، ويؤتى بطعام وفيه لحم لا يعرف ذابحه أيصلي أم لا؟ هل نمتنع عن الأكل منه خشية أن يكون الذابح لا يصلي لكثرة تاركي الصلاة في مجتمع ما مثلاً ، أو لكثرة المتساهلين بها؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

الجواب : إذا كنت بين مسلمين وفي بيت أخيك المسلم الذي لا تظن به إلا الخير فكل مما قدم إليك ، ولا تشك في أخيك ، ولا تحكم بسوء الظن ، أما إذا كنت في مجتمع لا يصلي فاحذر ، أو في مجتمع كافر فلا تأكل في بيوتهم . كل من الفاكهة والتمر ونحو ذلك مما لا تعلق له بالذبيحة .أما إذا كنت بين مسلمين أو في قرية مسلمة أو في جو مسلم فعليك بحسن الظن ، ودع عنك سوء الظن . والله المستعان .

(٣) عدم السكن مع تارك الصلاة :

سئل الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع رحمه الله كما في مجموع وفتاوى وبحوث (٩/٢):

س :أسكن مع إنسان مسلم ، ولكنه لا يصلي ، وعندما أبين له فضل الصلاة وعقوبة تاركها يضيق صدره مني ولا يجيبني ، فماذا أفعل معه ؟ هل أسكن معه وأداوم على دعوته رغم تعنته أم أتركه وأسكن بعيداً عنه ؟

الجواب الحمد لله ، ما دام السائل نصح أخاه وبين له أهمية الصلاة وخطورة التهاون بأدائها، وأن تركها كفر بالله لقوله صلى الله عليه وسلم :**"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"** ومع ذلك يضيق صدره عن النصيحة ، ولا يستجيب لها ، فيتعين على السائل أن يفارقه ، وأن يختار رفقة صالحة يسكن معها ، حيث أن الصلاة من أهم ما يجب الولاء والبراء فيه ، ومخالطة أهل الفسق والكفر والعصيان من الأمور المحظورة على المسلم ، حيث إن للمخالطة أثراً على الجليس إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، والله المستعان .

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في مجموع الفتاوى والرسائل (١٠٩/٢) :

س :ما حكم السكن مع زملاء يتساهلون بالصلاة ؟

الجواب :وأما السكنى مع زملاء يتساهلون في شأن الصلاة مهما أمكن عدم السكنى معهم فلا يجوز، إلا إذا غلب على ظن الساكن أنه بإرشاده لهم ونصحه لهم يتركون ذلك ويواظبون على الصلاة، ففي هذه الحالة عليه إرشادهم فإن قبلوا وإلا فلينتقل عنهم وليهجرهم. وقد سئل شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية عن غيبة تارك الصلاة فقال إذا قيل عنه إنه تارك للصلاة وكان تاركها فهذا جائز وينبغي أن يشاع ذلك ويهجر حتى يصلي. نقله عن شيخ الإسلام الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية. والله ولي التوفيق.

(٤)حكم مجالسة من يستهزئ بالمحافظة على الصلاة :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٦٠/١٠) :

س : أرى كثيرا من الشباب إذا رأوا الشاب المحافظ على صلاته ودينه يستهزئون به ، وأرى كذلك بعض الشباب - هداهم الله - يتكلمون عن الدين باستهتار وعدم مبالاة ، فما القول في ذلك؟ وهل تجوز مجالستهم والمرح معهم في أوقات ليس فيها وقت صلاة؟

ج : الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر ، قال الله تعالى : { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } [التوبة: ٦٥، ٦٦] ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئاً بالدين ، فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته ، بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته . وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافرا ، فلا تجوز صحبته ولا مجالسته ، بل يجب الإنكار عليه ، والتحذير منه ، وحثه على التوبة النصوح ، فإن تاب فالحمد لله ، وإلا وجب الرفع عنه إلى ولاة الأمور بعد إثبات أعماله السيئة بالشهود العدول؛ حتى ينفذ فيه حكم الله من جهة المحاكم الشرعية .

وبكل حال فهذه المسائل مسائل خطيرة يجب على كل طالب علم وعلى كل مسلم عرف دينه أن يحذرها ، وأن يحذر من يخوض في مسائل الدين بالسخرية واللعب ؛ لئلا يصيبه ما أصابه من فساد العقيدة والسخرية بالحق وأهله .

نسأل الله للمسلمين جميعاً العافية من كل ما يخالف شرعه كما نسأله سبحانه أن يعافي المسلمين جميعاً من شر أعدائهم من الكفرة والمنافقين ، وأن يعينهم على التمسك بكتابه سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال إنه جواد كريم .

(٤) حكم مصاحبة المتهاون بالصلاة :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٠) :

س : ما حكم مصاحبة المتهاون بالصلاة ؟

الجواب : لا تجوز مصاحبته ولا غيره من الكفرة ؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء وإن لم يجحد وجوبها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "**أخرجه مسلم في الصحيح ، وقوله عليه الصلاة والسلام : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بإسناد صحيح ، مع دلائل أخرى تدل على ذلك .

(٥) تارك الصلاة لا يصاحب :

و سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٠/٢٧٠) :

س : هل يجوز للإنسان أن يصاحب رجلاً آخر لا يصلي أحياناً٠ ، بل أكثر الأوقات؟

ج : لا يجوز للمسلم أن يصاحب مثل هذا الشخص الذي يترك الصلاة في بعض الأوقات ، بل يجب عليه أن ينصحه ، وينكر عليه عمله السيئ ، فإن تاب وإلا هجره ، ولم يتخذه صاحباً ، وأبغضه في الله ، حتى يتوب من عمله المنكر؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر ....)

(٦) حكم صلة الصديق الذي لا يؤدي الصلاة ولا يصوم رمضان :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٥٧/١٠) :

س : لي صديق عزيز علي وأحبه حبا شديداً ، ولكن هذا الصديق لا يؤدي الصلاة المفروضة عليه ولا يصوم رمضان ونصحته ولم يقبل مني ، هل أصله أم لا ؟ .

الجواب : هذا الرجل وأمثاله يجب بغضه في الله ومعاداته فيه ، ويشرع هجره حتى يتوب ؛ لأن ترك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها كفر أكبر في أصح قولي العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"** ، خرجه مسلم في صحيحه ، وقوله عليه الصلاة والسلام **:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** ، خرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

أما من جحد وجوبها فهو كافر بالإجماع ؛ لأنه بذلك يكون مكذباً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، نسأل الله العافية من ذلك ....)

(٧) تارك الصلاة لا يؤاكل ولا يصاحب :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٧٤٦/٢) :

س : يقول السائل : أسكن في حجرة مع بعض الإخوة المغتربين وهم لا يصلون وأنا أصلي والحمد لله ، ولكني أنصحهم بالصلاة فيعتذرون بأعذار غير مقنعة ، ولذلك فأنا لا أقبل أن أشترك معهم في الأكل وآكل وحدي ، وعندما تكلموا كثيراً حول سبب أكلي وحدي ذكرت لهم أني لا آكل مع من لا يصلي ، فهل فعلي هذا معهم صحيح أم لا ؟

الجواب : نعم ، قد أحسنت وأصبت ما داموا يكابرون في ترك الصلاة ولم يقبلوا نصيحتك ، فالواجب بغضهم في الله وعدم مصاحبتهم وعدم الأكل معهم ، لأن هؤلاء مرتدون عن الإسلام في أصح قولي العلماء ، من ترك الصلاة صار مرتداً في أصح قولي العلماء ، فالواجب نبذهم وعدم صحبتهم .وينبغي ألا تبقى معهم في الحجرة أيضاً ، بل تكون في محل آخر حتى لا يضرك قربهم ، لأن صحبة الأشرار والقرب منهم فيه خطر عظيم ، فنسأل الله أن يمن عليهم بالتوبة ، وأن يهديهم لرشدهم ،أن يعيذهم من شر الشيطان والنفس الأمارة بالسوء وأن يمن عليهم بالتوبة .

أما أنت فقد أحسنت في نصيحتهم ، وقد أحسنت في مفارقتهم حتى لا يصيبك شيء من شرهم ، وإذا كنت لا تجد مكاناً غير هذا فلا حرج عليك من البقاء معهم مع بغضهم في الله ، ومع النصيحة لهم حتى تجد مكاناً آخر وحتى تجد أصحاباً آخرين ، وأبشر بالخير يقول الله تعالى { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢] الطلاق: ٢ ، ويقول عز وجل { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: ٤] ، فأبشر سوف يجعل الله لك مخرجاً بسبب صدقك وبسبب جهادك في سبيل الله في نصيحة هؤلاء والبعد عن شرهم والبراءة من عملهم .

(٨) حكم إجابة دعوة من لا يصلي :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٧٤٩/٢) :

س :هل يجوز الأكل والشرب في بيت شخص لا يؤدي الصلاة والصيام ، علماً بأن عمره يتجاوز أربعين سنة وفقكم الله ؟

الجواب :الذي لا يصلي لا يجوز أن تجاب دعوته، ولا أن يقصد شرب قهوته، ولا أكل لحم وليمته ، بل يجب أن يهجر وأن يستتاب حتى يرجع عن باطله ، فإن الصلاة هي عمود الإسلام ، ومن تركها كفر نسأل الله العافية ، فالذي يتركها يجب أن يهجر بين المسلمين ولا يزار ولا تجاب دعوته ولا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام ، لأنه

ترك عمود الإسلام ولأنها أعظم الأركان بعد الشهادتين ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام **"رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة** "وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر"**

فالذي يتركها عمداً كفر – نسأل الله العافية – يجب أن يهجر وأن لا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام ولا تجاب دعوته ، ويجب على ولي الأمر أن يستتيبه فإن تاب ورجع عن باطله وإلا وجب أن يقتل ، هذا هو الصواب فيه ، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، نسأل الله السلامة والعافية .

(٩) الزواج بمن لا يعلم أتصلي أم لا :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (١٥٢٤/٣) :

س: يقول السائل :شاب مسلم يريد الزواج من فتاة لا يعلم هل هي تصلي أم لا، هل يجوز ذلك الزواج؟ وما حكم ذلك ؟

الجواب :لا بد أن يتثبت في الأمر، ويسأل عنها أهل الخبرة، فإن الزواج من كافرة إذا كانت من غير أهل الكتاب لا يجوز، ويقول الله سبحانه: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } [الممتحنة: ١٠] ومن ترك الصلاة كفر على الصحيح من أقوال العلماء، ولو كان مقراً بالوجوب، إذا تركها تهاوناً وكسلاً كفر بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة"** ، وقال عليه الصلاة والسلام: **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** ، فإذا كانت لا تصلي لا يتزوجها، وأما إذا عرف أنها تصلي وجيدة يتزوجها، قال النبي صلى الله عليه وسلم : **"تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "** ذات الدين مطلوبة، وفعل الصلاة التي هي أعظم الأركان وأهمها بعد الشهادتين .

(١٠)حكم عقد الزواج لزوجين أحدهما لا يصلي :

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٦)

س : أعمل مأذون أنكحة ، وقد سمعت من بعض المنتسبين للعلم أن عقد الزواج لزوجين أحدهما لا يصلي باطل ، ولا يجوز العقد لهما ، فهل هذا صحيح ؟ وماذا أعمل إذا طلب مني عقد قران ؟ هل أسأل عن حال الزوجين من ناحية صلاتهما ؟ أو أعقد القران دون السؤال ؟ أفتونا مأجورين . .

الجواب : بسم الله ، والحمد لله إذا علمت أن أحد الزوجين لا يصلي فلا تعقد له على الآخر ؛ لأن ترك الصلاة كفر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة "** خرجه مسلم في صحيحه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم **:"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** أخرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح ،

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يهدي ضالهم ، إنه سميع قريب .

(١٠)حكم الشخص الذي لا يصلي إطلاقاً :

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٩٩/١٢) :

س :عن حكم الشخص الذي لا يصلي إطلاقاً ؟

الجواب : الذي لا يصلي مرتد عن الإسلام كافر بالله تعالى كفراً مخرجاً عن الملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **" بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة "** . رواه مسلم . وهناك أدلة أخرى لا نطيل بذكرها، ويترتب على تركه الصلاة أمور دنيوية وأمور أخروية .

أما الأمور الدنيوية فمنها :

١ ـ أنه يجب على ولاة الأمور أن يدعوه إلى الصلاة فإن تاب مخلصاً لله تعالى وصلى تاب الله عليه وإلا وجب قتله كافراً مرتداً .
٢ ـ لا يحل لأحد أن يزوجه ، فإن زوجه فالنكاح باطل لا تحل به الزوجة .
٣ ـ تحرم عليه زوجته التي معه ، وينفسخ نكاحها منه فيجب عليها مفارقته حتى يرجع إلى الإسلام .
٤ ـ لا تحل ذبيحته ولا تؤكل بينما ذبيحة اليهودي والنصراني تحل وتؤكل ،
٥ ـ إذا مات أحد من أقاربه فإنه لا شيء له من ميراثه ، وإذا مات هو لم يرثه أحد من قرابته بل يصرف ماله إلى صندوق الدولة لقول النبي صلى الله عليه وسلم :**" لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم "** .
٦ ـ لا يحل له دخول حرم مكة وهو ما كان داخل الأميال ،
٧ ـ لا يقبل له عمل صالح من صدقة ، ولا صيام ، ولا حج ولا غيره .
٨ ـ إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يدعى له بالرحمة والمغفرة ، ولا يحل لأحد من أهله يعلم حاله أن يقدمه إلى المسلمين ليصلوا عليه ، أو يدفنه في مقابرهم ، وإنما يخرج به إلى مكان فيحفر له ويدفنه .

وأما الأمور الأخروية المترتبة على ترك الصلاة فمنها :

١ ـ العذاب الدائم في قبره كما يعذب الكافرون أو أشد
٢ ـ أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأبي بن خلف .
٣ ـ أنه يدخل النار فيها أبد الآبدين .

(١١)الذي يصلي أحياناً ويترك أحياناً أخرى ، فهل يكفر ؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٥٥/١٢) :

س :عن الإنسان الذي يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً ويترك الصلاة أحياناً أخرى فهل يكفر ؟

الجواب : الذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق بحيث لا يصلي أبداً ، وأما من يصلي أحياناً فإنه لا يكفر لقول الرسول ، عليه الصلاة والسلام : **" بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "**.ولم يقل ترك صلاة ، بل قال : **" ترك الصلاة "** . وهذا يقتضي أن يكون الترك المطلق، وكذلك قال:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها - أي الصلاة - فقد كفر " . وبناء على هذا نقول : إن الذي يصلي أحياناً ليس بكافر .

وقال أيضاً في الشرح الممتع (٢٧/٢) :

والذي يظهر من الأدلة: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائما؛ بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة؛ فلا يصلي ظهراً، ولا عصراً، ولا مغرباً، ولا عشاءً، ولا فجراً، فهذا هو الذي يكفر. فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر؛ لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة.

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى **(٥١/١٢) :**

وعلى كل حال ، فالراجح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية .

(١٣)رجل لديه عمال لا يصلون فما نصيحتكم ؟

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٨/١٢) :

س :عن رجل لديه عمال لا يصلون فما نصيحتكم لهؤلاء العمال ؟ وما الواجب على صاحب العمل ؟

الجواب : لا شك أن المسلم ملتزم بجميع أحكام الإسلام : من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج وغيرها ، والواجب عليه أن يقوم بذلك على حسب ما أوجبه الله عليه ، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة ، فمن تركها وهو مسلم فهو ملتحق - والعياذ بالله - بالكفار المرتدين ، ونصيحتي لهؤلاء العمال أن يتقوا الله عز وجل وأن يرجعوا إلى دينهم ، وأن يؤدوا الصلاة حسب ما أمر الله بها ، هذا بالنسبة لهم .

أما بالنسبة لمن كانوا عنده فإن الواجب عليه إلزامهم بالصلاة . فإذا لم يفعلوا فليرفع بهم إلى ولاة الأمور ، ليقوموا بما يجب نحوهم . فإن لم يتمكن من ذلك فإن الأولى استبدالهم ، لأنه لا ينبغي أن يبقى عندك رجل مرتد عن الإسلام يعمل في ورشة أو غيرها . والله الموفق

(١٤) معاملة الوالد الذي لا يصلي :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٧٥١/٢) :

س : يقول السائل : أنا أصلي وأصوم ، ولله الحمد ، ولكن عندي والدي لا يصلي إلا كل شهر مرة ، وتكون مصادفة يوم الجمعة ، فنصحته أن يصلي ، فقال : إن الأعمال بالنيات ، وأنا أطيعه بحكم طاعة الوالدين فما حكم ذلك ؟

الجواب : هذا منكر عظيم ، لأن الواجب أن يؤدي الصلاة في أوقاتها كل يوم ، وليس لأحد أن يؤخر الصلاة لا يوماً ولا أكثر ولا أقل ، بل يجب أن تصلى في وقتها ، ولا يجوز التخلف عن ذلك إلا

لمن له عذر شرعي ، كالمرض والسفر ، فلا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، وأما أن يؤخرها عن أوقاتها بالكلية فهذا منكر عظيم ، بل كفر ، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر "** وقال عليه الصلاة والسلام **: "بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة "**خرجه مسلم في صحيحه ، فالذي يتعمد ترك الصلاة يعتبر كافراً في أصح قولي العلماء ، لأنه قد أتى بمنكر عظيم ، فالصلاة عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين ، وتركها عمداً كفر وضلال وردة عن الإسلام ـ نسأل الله العافية – على أصح قولي أهل العلم .

أما من جحد وجوبها ، وقال : لا تجب فهذا كفره أعظم ، وهو كافر عند جميع أهل العلم إذا جحد وجوبها – نسأل الله العافية – ولا ينفعه كونه يصلي يوم الجمعة أو في يوم الجمعة يصلي الصلوات كلها ، كل هذا لا ينفعه ، لأن الواجب التوبة من عمله السيء والاستمرار على الصلاة والاستقامة عليها .

وأما والده الذي بهذه الحال فيعامله الشيخ مثل ما قال الله جل وعلا ، في حق الوالدين الكافرين { وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } [لقمان: ١٥] ، فيرفق به وينصحه ويوجهه إلى الخير لعل الله يهديه بأسبابه ، ولكنه يرفق بهما ويصاحبهما في الدنيا معروفاً لعل الله يهديهما بأسبابه .

وسئل ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (٢٥٨/٢) :

س : أريد منكم حلاً عاجلاً أفعله مع والدي الذي لا يصلي مع الجماعة في المسجد مهما كانت الظروف ؟

الجواب : أولاً : الحل العاجل لا أملكه ولا أقدر عليه ، ولا أقدر أن أقول للشيء كن فيكون ، وإنما ذلك بيد الله سبحانه .

ثانياً : نقول للسائل كما قلنا في الجواب السابق ، وعلى الابن أن يستعين بشخص له عند الوالد معزة واحترام وثقة ليدعوه ، لأن الوالد عادة يصعب عليه أن يجيب ولده ويراه أجهل منه ، وعسى الله أن يفتح على هذا الوالد بالشخص الذي يستعين به الأب .

(١٥) لي أخ من أبي وأمي لا يصلي ، كيف التعامل معه ؟

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٧٤٧/٢) :

س : لي أخ من أبي وأمي لا يصلي ، وقد نصحته وبينت له ما وعد الله به قاطع الصلاة في الدنيا والآخرة ، وما يحل به من عذاب في القبر ، ولم يستجب للنداء ، وقد أمضى معي في الغربة حوالَي أربع سنوات ، وأنا أنصحه ، ولكن بدون فائدة ، والسؤال : هل يجوز لي مقاطعته ؟ وهل يجوز رد السلم عليه ؟ وهل إذا قاطعته وكانت هذه المقاطعة سبباً في غضب والدتي عليَّ ، فهل عليَّ في ذلك إثم ؟ وما حكم الأكل والشرب معه ؟

الجواب : قد أحسنت في نصيحته والاستمرار في ذلك ، أما كونه استمر مقاطعة الصلاة ، ولم يوفق لقبول النصيحة ، فهذا إلى الله سبحانه وتعالى ، هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، فعليك أن تدعو له كثيراً بالهداية ، وهكذا الوالدة تدعو له بالهداية ، وأن يرده الله إلى الصواب ، تدعو له في السجود وفي آخر الصلاة في أوقات الإجابة في آخر الليل ، وبين الأذان والإقامة ، لعل الله يهديه ، ولعل الله يستجيب لدعائك ودعاء الوالدة .

أما المقاطعة ، فالواجب مقاطعته ما دام لم يقيل ، الواجب هجره ومقاطعته ، لعله يستفيد من هذا الهجر ، ولعل الله يهديه بذلك ، ولا تتخذه جليساً يكون أكيلك وشريبك ، ولا تجب دعوته إذا كان في بيت آخر إذا دعاك ، بل تظهر له المقاطعة والبغضاء حتى يهديه الله عز وجل ، وهكذا الوالدة عليها أن تعرض عنه ، وعليها أن تبغضه في الله ، وعليها أن تقاطعه حتى يهديه الله ، لأن ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح من قول العلماء ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة "** ويقول النبي صل الله عليه وسلم أيضاً : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر"** ويقول عليه الصلاة والسلام : **"بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة "**

الصلاة من أهم المهمات في الإسلام ، من أضاعها أضاع دينه ،

نسأل الله العافية ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم **"من حافظ عليه كانت له نوراً ونجاةً وبرهاناً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً ، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف "** وهؤلاء من صناديد الكفار ومن أخبث الكفار ، فبين صلى الله عليه وسلم أن من ضيع الصلاة حشر مع هؤلاء الكفرة ، ونسأل الله العافية .

فالمقصود أن الواجب عليك وعلى الوالدة النصيحة ، وبعد ذلك لا بد من المقاطعة ، ولا بد من إعلان البغضاء له حتى يعرف أنكما تبغضانه في الله ، وأنكما تقاطعانه في هذا الأمر ، لعل الله يهديه ويمن عليه بالتوبة ، ولا مانع من النصيحة بعد ذلك بين وقت آخر بالكلام أو بالتلفون أو بالبرقيات والكتابة أو نحو ذلك ، ولا مانع أن تستمر في النصيحة ، لكن مع البغضاء في الله ومع الهجرة في الله ، كما قال عز وجل {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } [الممتحنة: ٤]

ترك الصلاة كفر وضلالة – نسأل الله العافية- نسأل الله له الهداية ونسأل الله أن يعينك والوالدة على كل خير ، وأن ينفع بنصيحتكما ويهدي أخاك حتى يقلع عما هو عليه من كفر وضلال .

وسئل أيضاً كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦٦/١٠) :

س : أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة هل أصله أم لا ؟ علما بأنه أخي من أبي فقط ؟

الجواب : الذي يترك الصلاة متعمدا كافر كفرا أكبر في أصح قولي العلماء ، إذا كان مقرا بوجوبها ، فإن كان جاحدا لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله** » خرجه الإمام أحمد ، والترمذي بإسناد صحيح ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » خرجه مسلم في صحيحه ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **العهد**

الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » أخرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح . ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان ، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاونا . وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قتل ؛ للأدلة الواردة في ذلك . والواجب هجر تارك الصلاة ، ومقاطعته ، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك ، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق ، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة ؛ لعله يتوب فيتوب الله عليه .

(١٦) ما الحكم إذا قال يا كافر لأخيه الذي لا يصلي ؟

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٦٢/١٠) :

س : تشاجرت أنا وأخي في مسألة ما في حالة غضب ، فقلت له : أبعد عني يا كافر ، على أساس أنه كان لا يصلي إلا في مناسبات كحضور الأقارب وغيره ، فما الحكم في ذلك؟ وهل صحيح أنه كذلك؟

الجواب : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » رواه مسلم ، وخرج الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد جيد ، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** ». والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة .

لكن ينبغي لك في مثل هذا ألا تبادره بمثل هذا اللفظ ، وأن تنصحه أولاً ، وتخبره : أن ترك الصلاة كفر وضلال ، وأن الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه؛ لعله يستفيد منك ويقبل النصيحة .

نسأل الله للجميع التوفيق للتوبة النصوح من جميع الذنوب .

(١٧) امرأة ابنها لا يصلي ونصحته كثيراً وهددته فماذا تفعل

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٧٤٩/٢) :

س : تقول السائلة : إن لي ابناً لا يصلي ، وقد نصحته وهددته ولم يبال ، عمره ست عشرة سنة تقول : إنها تنصحه وهو يستهزئ بها ، وفي بعض الأحيان يصلي ويعود ويقول : إن الشيطان يوسوس فوق رأسه . مثل هذه العبارات ، فأرجو من سماحتكم توجيهي في حالتي هذه ، وجزاكم الله عني خير الجزاء ؟

الجواب : هذا الولد الذي ليس يواظب على الصلاة ، الواجب نصيحته وتوجيهه إلى الخير ، ووعظه وتذكيره من غضب الله ، قال الله جل وعلا في حق أهل النار : {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} [المدثر: ٤٢، ٤٣]فترك الصلاة من أعظم الأسباب في دخول النار؛ لأن تركها كفر أكبر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » وقال عليه الصلاة والسلام : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » فالصلاة لها شأن عظيم ، وهي عمود الإسلام ، وهي الفارقة بين المسلم والكافر ، فالواجب على كل مسلم ومسلمة قد بلغ الحلم وبلغت الحلم أن يؤدي الصلاة في وقتها ، وهو مأمور بها قبل أن يبلغ الحلم ، حتى يعتادها ويتمرن عليها ، كما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن نأمر أبناءنا بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ونلزمهم عليها إذا بلغوا عشراً. وكذلك الفتيات ، أما من بلغ فيجب عليه أن يصلي ، وإذا تأخر عن الصلاة وجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله ؛ لأن الصلاة أمرها عظيم ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام .

فعليكِ أيتها الأخت في الله أن تنصحي ولدك ، وأن تجتهدي في توجيهه إلى الخير ، وتحذيره من مغبة عمله السيئ ، فإن أصر فتبرئي منه واطلبي منه الخروج عنك ، والبعد عنك حتى لا يضرك أمره ، وحتى لا تحل به العقوبة وهو عندك ، فيجب عليه أن ينصاع لأمرك ، وأن يتقي الله عز وجل ، وأن يطيع أمره سبحانه ، وأمر

رسوله عليه الصلاة والسلام في أداء الصلاة ، فإذا لم يمتثل وأصر على عناده وكفره ، فإن الواجب عليك هجره ، وكراهة لقائه ، والتمعر في وجهه بالكراهة ، وأمره بالخروج من بيتك ، وعدم اعتباره ابناً لك ، لعل الله أن يهديه بعد ذلك ، وعليك مع هذا أن تأمري من له شأن من أقاربك كأبيك أو أخيك الكبير أو أخوالك الآخرين أن يوجهوه وأن ينصحوه ، وأن يؤدبوه إذا استطاعوا؛ لعل الله أن يهديه بأسبابهم .

(١٨) حكم من مات وهو لا يصلي :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٥٢٠/١٠) :

س : ما حكم من مات وهو لا يصلي ، مع العلم أن أبويه مسلمان ؟ وكيف تكون معاملته من ناحية التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن والدعاء والترحم عليه؟

الجواب : من مات من المكلفين وهو لا يصلي فهو كافر ، لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرثه أقاربه ، بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح أقوال العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » أخرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح ، من حديث بريدة رضي الله عنه .

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رحمه الله تعالى : (**كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة**) . والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة .وهذا فيمن تركها كسلاً ولم يجحد وجوبها ، وأما من جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام عند جميع أهل العلم .

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، ويسلك بهم صراطه المستقيم ، إنه سميع مجيب.

(١٩) أولاد المرأة التي لا تصلي ؟

سئلت اللجنة الدائمة (٣٤٠/٢٠) رقم الفتوى (١٢٤٠٦) :
س:سمعت في إذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة أن أولاد المرأة التي لا تصلي أولاد زنا، فماذا أصنع في الأولاد الذين جاءوا قبل أن تصلي زوجتي، وهل هم أبناء زنا؟
الجواب: أولادك من زوجتك قبل توبتها من ترك الصلاة يعتبرون أولاداً لك لوجود شبهة النكاح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢٠) هل يغتسل تارك الصلاة ويشهد الشهادتين إذا تاب :

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٢٢٢/٢) :
س : شخص تارك للصلاة وهو غير جاحد بوجوبها ويشهد الشهادتين ، ثم تاب إلى الله تعالى ، فهل عليه الاغتسال ثم التلفظ بالشهادتين أم يكفيه التوبة والاستغفار ؟
الجواب : إذا ترك الإنسان الصلاة على وجه يكفر به ثم تاب إلى الله ورجع ، فإنه يغتسل ، لأنه تاب من الكفر ، وينبغي لمن دخل في الإسلام بعد الكفر أن يغتسل ، إما وجوباً أو استحباباً على خلاف في ذلك ، وأما الشهادتين فلا حاجة إلى ذكرها لأنه يعترف بهما .
والعلماء يقولون : من كانت ردته بشيء معين ، فإن دخوله في الإسلام يحصل بهذا الشيء المعين .

(٢١) إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي ، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فما الحكم :

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٨٨/١٢) :

س : إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي ، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فما الحكم ؟

الجواب :إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي ، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فإن النكاح بينهما باطل لا تحل به المرأة ، لأن تارك الصلاة كافر كما دل على ذلك كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بشخص لا يصلي ولا يحل للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تصلي . لقوله تعالى في المهاجرات : {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] فمن تزوجت برجل لا يصلي فهي حرام عليه ، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها وتحاول التخلص منه بقدر ما تستطيع ، فإن تاب وصلى وجب إعادة العقد من جديد إن رضيت الزوجة بذلك .

أما إذا تزوجت برجل يصلي ثم ترك الصلاة فإن النكاح ينفسخ ولا يحل لها أن تبقى معه ولو كان لها أولاد منه ، لأن أولادها في هذه الحال يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم ، لأنه كافر ، ولا حضانة لكافر على مسلم ، فإن هداه الله تعالى وصلى عادت إليه زوجته على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم .

وإني أحث جميع إخواني المسلمين على تقوى الله - عز وجل - فيمن ولاهم الله عليهن من النساء ، وأن لا يخاطروا فيهن كما يفعله بعض الناس الآن يزوج ابنته أو نحوها بشخص لا يصلي ويقول لعل الله يهديه في المستقبل فإن هذا حرام عليه ، والمستقبل غير معلوم ، وربما يكون الأمر بالعكس فيجرها إلى التهاون بالصلاة وإضاعتها .

أسأل الله لي ولإخواني المسلمين التوفيق لما يحب ويرضى .
حرر في ١٤١٠/٣/٢٠ هجرية .

(٢٢) رجل تارك للصلاة تزوج امرأة تاركة للصلاة :

سئلت اللجنة الدائمة (٢٨٦/١٨) رقم (٨٦٧٧) :

س : رجل تارك للصلاة تزوج امرأة تاركة للصلاة، فماحكم الإسلام في ذلك؟

الجواب: إذا تابا إلى الله وصليا أقرا على نكاحهما، وإذا تاب أحدهما دون الآخر فرق بينهما، إلا أن يتوب من ترك الصلاة منهما قبل إنهاء العدة.

س: وإذا ثبت بطلان العقد في مثل هذه الحالات فما هو الحل الصحيح في هذا الأمر؟

الجواب: يتوب المنحرف منهما، ويحافظ على الصلاة، ويبرم بينهما عقد زواج جديد إذا كانت المرأة خرجت من العدة عند جمهور العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢٣) الزوجة لا تصلي :

سئلت اللجنة الدائمة (٢٨٩/١٨) رقم (٢٨٣٧) :

س: أنا المدعو (م.ح.م) من المنطقة الشرقية، مدينة الثقبة أبلغ من العمر ثلاثين سنة، متزوج من فتاة تبلغ من العمر أربعاً وعشرين سنة لمدة ثلاث سنوات، حاولت فيها تصلي وتصوم رمضان ولم تصل، وأنا محتار جداً في هذا الأمر، أخاف أن يلحقني ذنب، ومعي منها ولد بلغ من العمر عشرة شهور، وأنا محتار حيث زوجتي لا تصوم الفريضة التي كتبها الله على كل مسلم.

الجواب : إذا كانت لا تصوم ولا تصلي وقد نصحتها فلم تقبل نصحك فلا يجوز أن تبقيها معك؛ لأن من ترك الصلاة عمداً جاحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح

من أقوال أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"** وقوله عليه الصلاة والسلام: **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"** ولأحاديث أخرى في هذا الموضوع. ونسأل الله أن يهديها أو يعطيك خيراً منها، إنه سميع قريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً (١٢/٢٠) رقم (٦٣٩١) :

س: هل يجوز طلاق المرأة التي لا تصلي بعد الأخذ بجميع الأسباب حتى تصلي لكنها لم تقبل؟

الجواب: إذا نصحت ولم تصل وجب طلاقها؛ لأنها كافرة بالإجماع إذا جحدت وجوبها، وعلى الصحيح من قولي العلماء إذا لم تجحد وجوبها، وقد قال تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢٤) من يصوم شهر رمضان ويحافظ على صيامه في كل عام ، ولكنه لا يصلي إلا في رمضان فقط ولا يصلي في غيره :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٧٧٣/٢) :

س : ما حكم من يصوم شهر رمضان ويحافظ على صيامه في كل عام ولكنه لا يصلي إلا في رمضان فقط ، ولا يصلي في غيره ، وأحياناً يصلي بعض الفروض ويترك البعض بغير عذر شرعي ، وأحياناً يصلي الجمعة والعيدين ، وأحياناً يصلي وهو بمفرده ، فهل يعتبر كتارك الصلاة بالكلية ؟ علماً بأنه قريب من المسجد وسمع النداء ، أفيدونا أفادكم الله .

الجواب : مثل هذا لا يصح صيامه ، لأن ترك الصلاة كفر أكبر ، هذا الصحيح من أقوال العلماء الذي يصوم رمضان ويدع الصلاة كفر بتركه للصلاة وبطل عمله لأن الله جل وعلا يقول

{وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨]وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"رأس الأمر الإسلام أي الشهادتين ،وعموده الصلاة ،وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله "**وقال عليه الصلاة والسلام **: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر "**وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : **"بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة"** هذه أحاديث صحيحة تدل على كفر تارك الصلاة ، أما الذي لا يصلي إلا في شهر رمضان ثم يدع الصلاة ويصلي في بعض الشهور ، ويدع بعض الشهور ، ويصلي في بعض الأيام ويدع بعض الأيام أو يصلي فرض العصر ويترك الظهر أو يترك المغرب أو ما أشبه ذلك ، فهذا متلاعب لا دين له ، يجب أن يصلي الصلوات الخمس جميعاً ، ويحافظ عليها ويتقي الله في ذلك ، أما أن يصلي تارة ويترك تارة ، فهذا لا يصح ولا يكون مسلماً على القول الراجح من أقوال العلماء ، أما الذي جحد وجوبها كفر عند الجميع – نسأل الله العافية – أما من يعلم أنها واجبة ولكنه يتساهل يصلي في وقت ولا يصلي في وقت ، فهذا يكون كافراً على الصحيح في الأحاديث السابقة وما جاء في معناها ، ولا ينفعه صوم رمضان إذا ضيع الصلاة ، والواجب عليه التوبة إلى الله والندم واستقبال زمانه بالتوبة الصادقة وبأداء الصلاة ، ومن تاب تاب الله عليه سبحانه وتعالى .

وسئلت اللجنة الدائمة كما في الفتاوى (١٠/١٤٠) رقم (١٠٢) :

س: إذا كان الإنسان حريصاً على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

الجواب: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفراً أكبر، وإن لم

يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله** » ، رواه الإمام الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم: « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٧٧/١٢) :

س : عن الحكم فيمن يصلي في رمضان فقط ؟

الجواب : لا ريب أن الذي يفعل هذا الفعل على خطر عظيم ، لأنه لا يفيده صيام رمضان شيئاً ، وذلك لأن من لا يصلي فهو كافر - والعياذ بالله - والدليل على كفره من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم .....

وعلى هذا فنقول : هذا الذي لا يصلي وهو يصوم لا ينفعه صومه ، لأن من شرط صحة الصيام : الإسلام ، وتارك الصلاة ليس بمسلم فلا ينفعه صوم ولا زكاة ، ولا حج ، بل ولا يجوز له دخول المسجد الحرام وحرم مكة ما دام على تركه الصلاة ، لأنه - والعياذ بالله - مرتد خارج عن الإسلام .....)

وسئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ كما في مجلة الدعوة (٨٢ ص ٦٠):

س :امرأة لا تصلي إلا في رمضان وفي بعض الأيام ، ولكنها تتصدق وتساعد المحتاجين ، فهل تارك بعض الفروض كافر وخارج عن الملة ؟ وهل أعمال هذه المرأة الصالحة تكفر عنها ؟ وهل تأكل من طعامها ؟

الجواب :صلاتها في رمضان وتركها الصلاة في خارج

رمضان دليل على ضعف الإيمان في قلبها ، فكونها يمر عليها أشهر لا تصلي فيها وإنما تكتفي بالصلاة في رمضان دليل على جهلها وقلة إيمانها وقلة خوفها من الله ، الواجب عليها أن تصلي لله في كل شهور العام في رمضان وفي غير رمضان ، وتركها للصلاة في غيره ، هذا خطير جداً، فإن من العلماء من يقول إن من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها فإنه يكفر بذلك ، فيخشى عليها – والعياذ بالله – من الضلال ، فالواجب عليها أن تتوب إلى الله وتحافظ على جميع الصلوات ، وصدقاتها وإحسانها مع تضييعها للصلاة لا ينفعها ولا يفيدها .

س :تقول هل نأكل من طعامها ؟

الحواب :الطعام غير اللحم يؤكل منه ، أما الذبائح لو ذبحها من لا يصلي فلا يؤكل من ذبيحته .

(٢٥) تارك الصلاة لا يقضي ما فاته :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٧٦٣/٢) :

س : تقول السائلة : كنت تاركة الصلاة منذ مدة طويلة ، وفي الوقت الحالي رجعت إلى الصلاة ، كيف أعوض ما فاتني من الصلاة في السنوات الماضية ؟

الجواب : الإنسان إذا قطع الصلاة ثم من الله عليه بالتوبة ، فإن التوبة تجب ما قبلها ، فإذا كان الإنسان لا يصلي ثم هداه الله ورجع إلى الصواب وصلى ، فإن التوبة تجب ما قبلها ، فعليه التوبة والندم والاستغفار والإكثار من العمل الصالح ، ولا قضاء عليه فيما مضى ، لأن الكافر لا يقضي إذا أسلم ، والمرتد لا يقضي إذا أسلم ، ولكن التوبة تجب ما قبلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **:"الإسلام يهدم ما قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها "** والله جل وعلا يعفو عما سلف بالتوبة الصادقة النصوح ، وهذا من فضله سبحانه{ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} [طه: ٨٢]

ويقول جل وعلا لما ذكر الشرك والقتل والزنا {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ } [الفرقان: ٧٠]

فالمقصود أن التوبة يكفر الله بها ما مضى ، وليس عليه القضاء بعد إسلامه وتوبته ورجوعه إلى الله ، سواء كان كافراً أصلياً أو كان مرتداً بتركه الصلاة أو بسب الله ورسوله ، أو باستهزائه بالدين أو بغير هذا من المكفرات ، فإنه متى تاب إلى الله من الناقض الذي نقض إسلامه وصدقت توبته فإن الله سبحانه يعفو عن ما مضى ، وليس عليه إعادة لصومه ولا لصلاته .

(٢٦) حكم من يزوج وليته من رجل لا يصلي :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٣/١٦٥٠) :

س : ما حكم رجل زوج أخته أو بنته لرجل لا يصلي وهو يعلم بذلك ، ولكن لظروف حصل هذا الزواج منها صلة القرابة وضغط من الأقارب ، وهل يأثم وليها ؟

الجواب : من لا يصلي لا يجوز أن يزوج المسلمة ، لأن ترك الصلاة كفر – والعياذ بالله – الذي لا يصلي لا يجوز تزويجه ، وأنت أخطأت في تزويجه ، وعليك إثم كبير لتزويج ابنتك من إنسان لا يصلي ، وهذا لا يجوز ، والصواب عند أهل العلم المحققين أن ترك الصلاة كفر أكبر مخرج من الملة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر "** هناك أحاديث أخرى دلت على ذلك .

فالواجب عليك السعي في الفراق بينها وبينه إلا أن يتوب ، فإن تاب إلى الله ورجع وستقام على الصلاة فلا بأس ، وإلا فالواجب عليك كما أدخلتها في هذا البلاء أن تسعى في إخراجها والتفريق بينها وبينه ، فهذا هو الواجب عليك ، وليس لك أن تزوجها رجلاً كافراً لا يصلي وليس لك أن تمكنها من ذلك ولو شدد عليك الأقارب ، فحق الله أكبر ، وحكم الله أولى بالمراعاة .

فالحاصل أن عليك أن تخرجها من هذا البلاء كما أدخلتها فيه ، وعليك أن تسعى في التفريق بينهما إلا أن يتوب ، فإن تاب فلا بأس ومن تاب تاب الله عليه .

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٩٨/٨) رقم الفتوى رقم (١٠٤٩٨) :

س: هل يجوز لرجل أن ينكح ابنته أو أخته لشخص غير ملتزم بالسنة النبوية؟

الجواب: ينبغي لولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفؤ الذي يرضى دينه وأمانته، ولا يجوز له أن يزوجها من لا يرضى دينه وأمانته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢٧) امرأة لا تصلي فهل للزوج طلاقها :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (١٦٥٣/٣) :

س : تزوجت من امرأة وكنت سألت والدها قبل الزواج هل تؤدي الصلاة أم لا ؟ فقال : نعم ، وبعدما تم الزواج ظهر لي أنها لا تؤدي الصلاة ، وأمرتها عدة مرات لكنها قالت لي : لن أصلي ، وإذا كان علي جهنم ، فإنها تريد أن تذهب إلى جهنم ، وهكذا ، فإذا كان الأمر يلزمني بطلاقها ، وأنا لا أستطيع الزواج مرة أخرى ، فماذا أفعل ؟ بارك الله فيكم .

الجواب : هذه المرأة التي ذكرت عنها ما ذكرت لا خير فيها ، بل يجب إبعادها وطلاقها ، لأنها كافرة مستهزئة بجهنم ، ومستهزئة بالدين ، ويجب إبعادها ولا تصلح لك زوجة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** فمن تركت الصلاة عامدة كفرت كالرجل ، هذا هو الصواب والحق الذي عليه المحققون من أهل العلم ، فهذه المرأة وأشباهها لا تصلح للمسلم زوجة وهي لا تصلي ، بل يبعدها ويطلقها طلقة احتياطاً ، فإذا هداها الله وأسلمت فلك أن

تتزوج بها ، المقصود أنك تطلقها وتعطيها وثيقة بذلك وتدعو لها بالهداية .

وقال أيضاً : فالواجب استتابتها وتعزيرها حتى تصلي ، ومن تاب تاب الله عليه ، فإن أبت لم يجز بقاءها في حباله ، بل يرفع أمرها إلى المحكمة حتى تستتيبها ، فإن تابت وإلا قتلت مرتدة عن الإسلام في أصح قولي العلماء . فلا ينبغي للزوج ولا يجوز له أن يبقي في حباله امرأة لا تصلي ، بل يجاهدها ويؤدبها ويقوم عليها لعلها تتوب ولعلها تصلي ، فإن لم تفعل فارقها وسوف يعوضه الله خيراً منها ، والواجب عليه أن يؤدبها هو وأبوها وأهلها حتى تقوم بالواجب وحتى تصلي .

وسئل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كما في المجموعة الكاملة من مؤلفاته (٣٦٥/٧) :

س :هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة ؟

الجواب :الصواب وجوب طلاقها إذا لم يمكنه تقويمها .

(٢٨) لا يجوز للمرأة أن تبقى مع رجل لا يصلي

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (١٦٥١/٣) :

س : أنا امرأة متزوجة من رجل لا يصلي ، وقد أنجبت منه ولدين ، وأنا امرأة أصلي وأحافظ على عبادتي ، وقد دعوته للصلاة كثيراً إلا أنه كان يرفض ويقول : إن الدين معاملة وأخلاق وليس حركات ولا ركعات وهو مستقيم في بقية أموره الحياتية ، وسؤالي هل بقائي مع هذا الرجل حلال أم حرام ، علماً بأن افتراقي عنه يشتت أولادي ويهدم أسرتي ، ولكن خوف الله يجعلني أسألكم وأريد أن أعرف حكم الله أفادكم الله ؟

الجواب :لا يجوز لكِ البقاء مع هذا الرجل الذي لا يصلي ، لأن هذا يدل على قلة دينه أو عدم دينه بالكلية ، فالصلاة عمود الإسلام من تركها عامداً كفر ، فالواجب البعد عن هذا ، وألا تمكنيه من

نفسكِ ، وأن تذهبي إلى أهلك ، أو تمنعيه من نفسك بالكلية حتى يتوب إلى الله وحتى يصلي ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم **:"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه ، وروى مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:"بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة "**

فالصلاة عمود الإسلام ، فمن تركها عامداً كفر – والعياذ بالله – أما الناسي والنائم فيقضي ، أما من تركها عمداً فهذا كافر في أصح قولي العلماء ، وذهب من أهل العلم إلى أنه لا يكفر كفراً أكبر بل يكون كفره كفراً أصغر ، ولكنه قول ضعيف مرجوح ، والصواب أنه كفر أكبر ، قال عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله :**" كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"** ، فحكى عن الصحابة جميعاً أنهم كانوا يعتبرون أن ترك الصلاة كفر .

وظاهر ما نقله عنهم أنهم كانوا يعتبرونه كفراً أكبر .

فالواجب عليك أيتها الأخت في الله التخلص من هذا الرجل وعدم تمكينه من نفسكِ وليس لكِ أن تبقي معه حتى يتوب إلى الله .

وقوله : إن الدين المعاملة ،كلام ليس بصحيح ، فالمعاملة من الدين وحسن المعاملة من الدين ، وليس هو الدين ، الدين حسن المعاملة مع الله ومع عباده ، ومن حسن المعاملة أداء الصلاة ، فلا تكون المعاملة حسنة إلا بأداء فرائض الله وترك محارم الله ، فمن ضيع فرائض الله أو ضيع الصلاة أو ركب المحارم فلم يقم يحسن المعاملة ولم يأت بحسن المعاملة ، فالدين حسن المعاملة مع الناس في البيع والشراء والاتصال والصحبة ونحو ذلك ، وحسن المعاملة مع الله بأداء فرائضه وترك نواهيه ومحارمه .

فالواجب عليكِ تقوى الله ، وأن تحذري البقاء عند هذا الرجل ، ونسأل الله له الهداية ، أما إن جحد وجوبها وقال : ما هي بواجبة أو استهزأ بالمصلين كفر بإجماع المسلمين ، نسأل الله العافية .

(٢٩) فسخ زواج من لا يصلي :

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في فتاواه (٧٧٨/٢) :
س :يقول السائل إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلي ، فهل لها أن تفارقه ؟
الجواب : إذا كانت امرأة متزوجة بزوج لا يصلي أبداً ،لا مع الجماعة ولا مع غير الجماعة ،فإنه ينفسخ نكاحها منه ، ولا تكون زوجة له ، ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته ؛ لأنها صارت أجنبية منه ، ويجب عليها في هذه الحال أن تذهب إلى أهلها ، وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذا الرجل الذي كفر بعد إسلامه – والعياذ بالله- فعلى هذا أقول وأرجو أن يكون النساء يسمعن ما أقول :أي امرأة زوجها لا يصلي ، فإنه لا يجوز لها أن تبقى طرفة عين ، حتى ولو كان ذات أولاد منه ؛ فإن أولادها في هذه الحال سوف يتبعونها ، ولا حق لأبيهم بحضانتهم ؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم ، ولكن إن هدى الله زوجها وعاد إلى الإسلام وصلى فإنها تعود إليه ما دامت في العدة ، وإن انقضت عدتها قبل أن يعود إلى الصلاة ، فأمرها بيدها ، وذهب أكثر العلماء إلى أن زوجة المرتد إذا انقضت عدتها لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقد جديد .

(٣٠) امرأة زوجها لا يصلي فهل تطلب الطلاق منه :

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (٢٥٩/٢):
س : امرأة زوجها لا يصلي فهل تطلب الطلاق منه مع العلم أنها ليس لها عائل غيره ؟
الجواب : إذا كان الزوج لا يصلي مع الجماعة ، فهو فاسق والزوجة تحل له ، أما إذا كان الزوج لا يصلي أبداً ونصحته بالصلاة فأصر فهو كافر مرتد عن الملة ، لا تحل له زوجته ، ولا يجوز أن تبقى معه ، ولا يحل هو لها ويجب عليها الامتناع منه ،

ولتذهب هي وأولادها إلى أهلها ولا ولاية له ولا حضانة على الأولاد ، لقول الله تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [النساء: ١٤١]

فهذا في الآخرة وكذلك في الدنيا ، وقد نص العلماء على ذلك كما في زاد المستقنع :(ولا حضانة لكافر على مسلم) ، وعلاج هذا الداء سهل ، وهو أن يسلم الرجل ويدخل في دينه ، فيصلي وإلا فالحل الفراق . وذكر أدلة.

أما قول المرأة ليس لها من يعولها ، فهذا من ضعف توكلها على الله ، فإن الله تعالى يعول خلقه وقد قال : {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } [الطلاق: ٢، ٣]

:وقال : {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } [الطلاق: ٤] ، فلتستعن بالله ولتفارق هذا الزوج الذي لا يصلي وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً.

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٨٢/١٨) رقم الفتوى (٤٠١٩) :

س: امرأة تقول عن زوجها: إنه لا يصلي أبدا، وقد يصلي الجمعة نادراً، ويتعاطى الخمر والمخدرات، وإذا قامت إلى الصلاة استهزأ بها، فهل يجوز لها البقاء في عصمته؟

الجواب: إذا كان واقع الزوج كما ذكر فلا يجوز لزوجته المسلمة المحافظة على الصلاة أن تبقى معه؛ لأن الزوج بتركه للصلاة واستهزائه بمن يصلي صار كافراً، وقد قال تعالى: { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] ، وعليها أن تخلص نفسها منه بما تستطيع من الطرق الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٣١) هل يحج عن تارك الصلاة :

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٢٤/١٦) :

س : ماذا يقول فضيلتكم فيمن يهب الأعمال الصالحة ، كقراءة القرآن والحج والعمرة عمن توفي وهو تارك للصلاة ؟ وفي الغالب يكون هذا المتوفى جاهلاً وغير متعلم ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب : تارك الصلاة لا يحج عنه ولا يتصدق عنه ، لأنه كافر في أصح قولي العلماء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم **:"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"** رواه مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ....)

(٣٢) رجل لا يصلي ولكنه يعمل أعمالاً صالحة :

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٢٥٩/٢) :

س :رجل لا يصلي ، ولكنه يعمل أعمالاً صالحة فما الحكم ؟

الجواب : الرجل الذي يفعل الخير ، فيتصدق ويحسن العشرة ويحسن الخلق ويصل الرحم وغير ذلك ، لكنه لا يصلي فلا ينفعه هذا كله عند الله قال الله { وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا } [الفرقان: ٢٣] وقال تعالى {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤] ومع أن النفقات نفعها متعدٍ إلا أنهم لم يقبل منهم لأنهم كفروا بالله ، وكل كافر مهما عمل من الخير فلا ينفعه عند الله تعالى .

(٣٣) استتابة تارك الصلاة :

سئلت اللجنة الدائمة (٦/٤١) رقم الفتوى (٦٧٨٧) :
س: قرأت لفضيلتكم فتوى بكفر تارك الصلاة كسلاً، فإن لم يصل فهل يستتاب؟ وكم عدد مرات الاستتابة ؟وإن لم يتب فما الحكم في ذلك؟
الجواب : يستتاب تارك الصلاة عمداً ثلاثة أيام على الصحيح فإن تاب فالحمد لله وإلا قتل بواسطة الحاكم الشرعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **من بدل دينه فاقتلوه** "رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٣٤) هل يجوز طاعة الوالدين إذا كانا تاركي الصلاة :

سئل الإمام الوادعي رحمه الله في غارة الأشرطة (١/٤٧٩) :
س : هل يجوز طاعة الوالدين إذا كانا تاركي الصلاة ؟
الجواب : نعم ، الله سبحانه وتعالى يقول {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥] والطاعة في المعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "**إنما الطاعة في المعروف** " فأنت تطيعهما إذا أمراك بشيء مشروع ولا تطيعهما في معصية .

(٣٥) حكم صيام تارك الصلاة :

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (١٩/٨٧) :
س : ما حكم صيام تارك الصلاة؟
الجواب: تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد، لقوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [التوبة: ١١].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعاً منهم، قال عبدالله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المشهورين: **كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**، وعلى هذا فإذا صام الإنسان وهو لا يصلي فصومه مردود غير مقبول، ولا نافع له عند الله يوم القيامة، ونحن نقول له: صل ثم صم، أما أن تصوم ولا تصلي فصومك مردود عليك لأن الكافر لا تقبل منه العبادة.

وسئل ابن باز كما في مجموع الفتاوى (٢٦٧/١٠) :

س : هناك من يصوم ويؤدي بعض العبادات ولكنه لا يصلي ، فهل يقبل صومه وعبادته؟

الجواب : بسم الله ، والحمد لله .

الصحيح : أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر ، وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل : {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث .

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر كفراً أكبر ، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب ، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً .

والصحيح : القول الأول ، وهو أنه يكفر بتركها كفرا أكبر إذا كان عامدا ولو أقر بالوجوب ؛ لأدلة كثيرة ، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : **"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"** خرجه مسلم في صحيحه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** خرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح ، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في : رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها ، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها) ،

(٣٦) تارك الصلاة لا يقضى عنه الصيام :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٥٥/١٥) :

س : توفيت والدتي منذ فترة ولم تصم رمضان قط ، كما لم تكن تصلي إلا في آخر سنة من حياتها ، نوت أن تحج إلى بيت الله الحرام ولكن قضاء الله حدث قبل موسم الحج ، فهل يجوز لي أن أصوم عنها الأشهر التي لم تصمها ؟ علماً بأنها قبل وفاتها بدأت تصلي ، وكذلك هل لي أن أحج عنها ؟ وهل هناك طرق أو عبادات أقدر أن أقوم بها وأهب ثوابها إلى والدتي ؟ أرجو الإجابة . جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

الجواب : ليس عليك قضاء الصيام الذي تركته والدتك مع تركها الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر يحبط العمل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح ، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك .

أما إن كانت تركت شيئاً من الصوم بعد أن هداها الله لأداء الصلاة ، فيشرع لك قضاؤه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"من مات وعليه صيام صام عنه وليه "**. متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها . فإن لم تصم ولم يقم بذلك أحد من أقاربها أو غيرهم ، فأطعم عنها عن كل يوم مسكينا نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما . ويشرع لك الإكثار من الدعاء لها والصدقة عنها ، رجاء أن ينفعها الله بذلك إذا لم تعلم أنه حدث منها شيء قبل وفاتها يوجب ردتها عن الإسلام ، ويشرع لك أن تحج عنها ، وإن كانت غنية في حياتها وجب عليك أن تحج عنها من مالها . وفقك الله وأعانك على كل خير .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (٨٦/٣) :

س : رجل ترك عدة رمضانات وكان تاركاً للصلاة فهل عليه توبة أم عليه قضاء الرمضانات ؟

الجواب : عليك التوبة بكل حال ، سواء قلنا بوجوب قضاء ما فاته من رمضانات أولاً ، ولكنه إذا كان تاركاً للصلاة فإنه لا يقضي رمضان بلا إشكال ، لأن تارك الصلاة كافر ، والكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلوات والعبادات ، ولكن هنا سؤال نفرضه ، وهو لو أن الإنسان ترك رمضانات متعددة وهو يصلي لكن تهاون وصار يترك الصيام ، فهل يلزمه قضاء الصوم مع التوبة أو تكفي التوبة ؟

القول الراجح أن التوبة كافية ، وذلك لأن لدينا قاعدة ينبغي أن نفقهها وهي "أن العبادات المؤقتة بوقت معين إذا فعلت في غير وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل" والدليل لهذا قول عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم **:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"** أي مردود ، ومعلوم أن الإنسان إذا أخرج العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ، فيكون مردوداً مثاله : رجل ترك صلاة الفجر تهاوناً حتى طلعت الشمس ، ثم أراد أن يصليها ، نقول صلاتك غير مقبولة ، لو صليت ألف مرة ، فإن الله لا يقبلها منك ، لأنك عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً ، والخروج من هذا أن يتوب إلى الله عز وجل توبة نصوحاً ، وإذا تاب تاب الله عليه ، كذلك الصوم .

(٣٧) دفع الصدقة لتارك الصلاة :

سئل العلامة الفوزان حفظه الله كما في المنتقى من فتاواه (١٠١/٥) :

س إذا كان الرجل محتاجًا إلى الصدقة وهو لا يصلي فهل يجوز التصدق عليه ؟

الجواب :الصدقة الواجبة من الزكاة وغيرها من الواجبات المالية كالكفارات والنذور، وصدقة الفطر لا تدفع إلى كافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم، أما صدقة التطوع والتبرعات فيجوز دفعها إلى غير مسلم إذا كان يترتب على هذا مصلحة ككونه قريبًا من الأقرباء أو غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر : **"صلي أمك "**، وكانت كافرة .

أما الزكاة والصدقات الواجبة فلا يجوز دفعها إلى الكافر إلا في حالة المؤلفة قلوبهم، لقوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة : **" تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم "**يعني المسلمين .

(٣٨) صدقة تارك الصلاة :

سئلت اللجنة الدائمة كما في الفتاوى (٧٨/١٠) رقم الفتوى (٣٥٠٢) :

س: هل صدقة تارك الصلاة تجوز أو لا؟ وهل يثاب عليها أو لا؟

الجواب: تارك الصلاة جحداً لها كافر بإجماع المسلمين، وتاركها عمداً دون جحد لها كافر كفراً يخرج من ملة الإسلام على الصحيح من قولي العلماء، وعلى هذا لا تقبل صدقته ولا يثاب عليها لكفره بترك الصلاة عمداً، قال الله تعالى { مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [آل عمران: ١١٧]

وقال: {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ } [إبراهيم: ١٨]
وقال: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [المائدة: ٥]
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٣٩) حكم إعطاء تارك الصلاة من الزكاة :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى العراقية (٥٥٥/١) :
س : من يأكل الحرام ويترك الصلاة ؟ هل يجوز أن يعطى الزكاة أم لا ؟
الجواب : يستتاب ، فإن التزم أن يصلي أعطي من الزكاة ، وإن امتنع من الصلاة لم يعط والله أعلم . كتبه أحمد بن تيمية "

وسئلت اللجنة الدائمة كما في الفتاوى (٣١/١٠) رقم الفتوى (٧٨٥٠) :
س: لي أخ شقيق مسلم لا يصلي لكنه يساهم في الأعمال الخيرية لصالح الإسلام، ويصوم رمضان، ويقر بالشهادتين ولا ينكر وجوب الصلاة، فكلما أنصحه بالصلاة يقول: سمعت سأصلي، وبعد ذلك لا يصلي كما قال. وهكذا حال من ابتلاه الله بمرض شديد مزمن أقعده في البيت حتى الآن، وأصبح فقيراً ينتظر ما في أيدي الناس قبل أن يأكل هو وزوجته وأولاده، والسؤال هل يجوز لي أو لغيري أن أدفع للأخ المذكور الزكاة نظرا للقرابة وشدة فقره ومرضه.
الجواب: لا يجوز لك أن تعطيه من الزكاة ولك أن تبره وتساعده بغيرها من ما ينفق منه أو يعالج منه نفسه عسى أن يرق قلبه ويهتدي إلى العمل بشرع الله، ويحافظ على أركان الإسلام وشعائره.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٢٣/١٨) :

س : هل يجوز دفع الزكاة للكافر والفاسق؟ ودفعها لمن لا يصلي؟ ودفعها لمن يستعين بها على معاصي الله؟

الجواب : (... وأما إذا كان لا يصلي فإن تارك الصلاة كافر مرتد لا يجوز أن تصرف له الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وعليه فإنه ليس أهلاً للزكاة إلا أن يتوب ويرجع إلى الله عز وجل ويصلي فإنه تصرف إليه الزكاة....)

وسئل العلامة الوادعي رحمه الله في إجابة السائل ص(١١٨) :

س : هل تصح الزكاة لرجل لا يصلي ؟

الجواب :الرجل الذي لا يصلي يعطى من الزكاة إن كنت تتألفه لعل الله أن يهديه ، فهو من المؤلفة قلوبهم ، وإن كنت تعطيه لأجل قرابة أو غير ذلك فهذا أيضاً كذلك تعطيه فإن الله سبحانه وتعالى يقول : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]

هكذا أيضاً إذا كان قريباً ، لكن أنت تدفعها بنية التألف ، أما إذا عرف عناده وعرف إصراره وعرف بغضه للإسلام والمسلمين فلا يجوز أن تصرف إليه والله المستعان .

وسئل العلامة الفوزان حفظه الله كما في المنتقى (١٠١/٥) :

س : هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة أو الفاسق ؟ ولو كان عنده زوجة صالحة ولها أطفال فما الحكم ؟

الجواب :تارك الصلاة متعمدًا كافر لا تدفع إليه الزكاة؛ لأنه كافر إن تركها جاحدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وإن كان تركها مع إقراره بوجوبها لكن تركها تكاسلاً وتساهلاً وعدم اهتمام بشأنها فهذا كافر على الصحيح من قولي العلماء، فعلى كل حال مثل هذا لا تدفع إليه الزكاة .

أما بالنسبة للفاسق وهو الذي يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب

دون الشرك ودون ترك الصلاة فهذا تدفع له الزكاة إذا كان فقيرًا مع مناصحته والأخذ على يده لعله بذلك يتعظ ويؤلف على التوبة وترك المعصية، خصوصًا إذا كان عنده عائلة وهو بحاجة إلى الإنفاق عليهم أو ينقصه شيء من الإنفاق عليهم .

(٤٠) حج تارك الصلاة :

سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٧٤/١٦) :

س : ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامدا أو متهاوناً ؟ وهل تجزئه عن حجة الإسلام ؟

ج : من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعا ولا يصح حجه ، أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه ، ومنهم من لا يرى صحة حجه ، والصواب أنه لا يصح حجه أيضا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"** ، وهذا يعم من جحد وجوبها ، ويعم من تركها تهاوناً ، والله ولي التوفيق .

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٥٢/١٢) :

س: ما حكم حج من لا يصلي؟

الجواب: الكافر لا يصح حجه، ولا يجوز أن يدخل حدود الحرم، لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التوبة: ٢٨] ، فهذا الذي لا يصلي لا يحل له أن يدخل حدود الحرم، أي: ما كان داخلاً في حدود الحرم لا يجوز دخوله فيه، يُمنع منه. فإذا كان مع رفقة وهو لا يصلي، ويعرف رفقتُه أنه لا يصلي فالواجب عليهم إذا أقبلوا على حدود الحرم أن ينزلوه، فإن أبى كلموا السلطات عنه؛ لأنه كافر، والكافر لا يجوز أن يدخل مكة ، ولا يصح إحرامه بالحج، ولا

حجه، ولا صيامه، حتى يعود إلى الإسلام، ويصلي.

وقال أيضاً (٢١/٤٥) :

وحجه وهو لا يصلي غير مجزئ ولا مقبول ، وذلك لأنه وقع من كافر ، والكافر لا تصح منه العبادات لقوله تعالى { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ } [التوبة: ٥٤]

(٤١) الحج عن تارك الصلاة :

سئلت اللجنة الدائمة كما في الفتاوى (١١/١١٣) رقم الفتوى (٦١٧٨) :

س: هل يجوز للابنة أن تحج وتتصدق عن أمها المتوفية، علما بأن الأم في حياتها لم تكن تصلي. ماحكم الشرع في هذا؟ وللعلم أن هذه الابنة تحافظ على الشريعة الإسلامية من أركان الإسلام.

الجواب: من ترك الصلاة جحدا لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاونا وكسلا كفر على الراجح من قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"** مع أدلة أخرى من الكتاب والسنة في ذلك؛ وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصدق عمن مات وهو لا يصلي، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع الكفرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٦/٤٢٤) :

س :ماذا يقول فضيلتكم في من يهب الأعمال الصالحة؛ كقراءة القرآن ، والحج والعمرة عمن توفي وهو تارك للصلاة ، وفي الغالب يكون هذا المتوفى جاهلاً غير متعلم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب : تارك الصلاة لا يحج عنه ، ولا يتصدق عنه؛ لأنه كافر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "**رواه مسلم في صحيحه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح .....)

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢١) :

س : هل يجوز لي أن أحج وأعتمر عن قريبي الذي مات وهو لا يصلي تهاوناً ، علماً بأنني قد أديت فريضة الحج واعتمرت أكثر من مرة عن نفسي ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز أن يحج ولا يعتمر عنه ، لأن ذلك لا ينفعه .

وسئل أيضاً (٢٦٢/٢١) :

س : مات شخص تارك الصلاة ورأى ابنه في المنام أنه يحج عنه فهل يحج عنه ؟

الجواب :لا يحج عنه ، ولا يحل أن يحج عنه ولا أن يقول :اللهم اغفر لأبي وارحمه ، لأن من مات وهو لا يصلي مات كافراً – والعياذ بالله – ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف ، وإذا مات على الكفر فقد قال الله عز وجل {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣] ، إذاً لا يحج عنه ولا يتصدق عنه ولا يعتمر عنه ولا يدعو له بالمغفرة ولا بالرحمة ، لأنه مات كافراً والعياذ بالله .

(تارك الصلاة شر من السارق والزاني)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٥٠) :

(... بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني وشارب الخمر وآكل الحشيشة ...)

(جواز لعن تاركي الصلاة)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٦٣) :

(... ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنة المعين ،فالأولى تركه، لأنه يمكن أن يتوب والله أعلم .

(جواز غيبة تارك الصلاة)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في مجموع الفتاوى والرسائل (٢/١٠٩) :

(... وقد سئل شيخ الإسلام عن غيبة تارك الصلاة ؟

فقال :إذا قيل عنه إنه تارك للصلاة ، وكان تاركها ، فهذا جائز ،وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي ، نقله عن شيخ الإسلام الإمام ابن مفلح في "الآداب الشرعية" والله ولي التوفيق .

{ ترجيح العلماء أن تارك الصلاة كافر سواء تركها جحوداً بوجوبها
أو تركها تهاوناً وكسلاً }

(١) قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما في الفتاوى (٤٠٨/٢٣) رقم الفتوى (٧٦٠٧) :
ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع ، وتركها تهاوناً وكسلاً كفر ، على الراجح من قولي العلماء .

(٢) وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٦٣/١٠) :
الصواب أن من ترك الصلاة فهو كافر ، وإن كان غير جاحد لها . هذا هو القول المختار المرجح عند المحققين من أهل العلم .
وقال أيضاً (٢٩١/١٠) :
أما من تركها تكاسلاً ولم يجحد وجوبها ففي كفره خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه كافر كفراً أكبر .

(٣) وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢٨/٢) :
وقول الإمام أحمد بتكفير تارك الصلاة كسلاً ، هو القول الراجح ، والأدلة تدل عليه من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال السلف والنظر الصحيح .

(٤) وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في المنتقى من فتاواه (١٣٢/٥) :

والأدلة في هذا كثيرة وصريحة في أن ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً متعمداً أنه يكفر ، ولو كان مقراً بوجوبها . وهذا هو القول الراجح .

(٥) وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في "غارة الأشرطة" (٤٨٨/٢) :

فأنصح طلبة العلم ألا يتفرقوا من أجل الاختلاف الذي اختلف فيه العلماء، فجمهور أهل العلم يرون أنه لا يكفر إلا إذا تركها جحوداً ،والإمام أحمد ومنقول عن الصحابة أنهم يكفرونه ، وإن لم يكن جاحداً .وهو الراجح إن شاء الله .

فتاوى العلماء
في
حكم تارك الصلاة
سواء تركها جحوداً بوجوبها
أم
تهاوناً وكسلاً

١ ـ سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٥٣/٢٢) :

س :عن رجل يأمره الناس بالصلاة ولم يصل فما الذي يجب عليه ؟

فأجاب :إذا لم يصل فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل والله أعلم .

وسئل أيضاً (٦٣/٢٢) :

عن مسلم تارك للصلاة ويصلي الجمعة ، فهل تجب عليه اللعنة ؟ .

الجواب :الحمد لله ، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز وأما لعنة المعين فالأولى تركها لأنه يمكن أن يتوب والله أعلم .

٢ـ سئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي ، وحمد بن ناصر رحمهم الله كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٠٠/٤) :

س: عمن ترك الصلاة كسلاً من غير جحود لها؟

فأجابوا: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً، كما روى أصحاب السنن من حديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر "**، وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" ليس بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة "** ، وعن عبد الله بن شقيق قال: **"كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال ترْكه كفر إلا الصلاة"** رواه الترمذي؛ فدلت هذه الأحاديث: على أن ترك الصلاة كفر مستقل، من غير اقترانه بجحد الوجوب؛ وذلك لأن جحد الوجوب لا يختص بالصلاة وحدها، فإن من جحد شيئاً من فرائض الإسلام فهو كافر بالإجماع.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: اختلف العلماء، رحمهم الله، في تارك الصلاة كسلاً من غير جحود: فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ومالك، إلى أنه لا يحكم بكفره؛ واحتجوا بما رواه عبادة. وذهب إمامنا أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه، وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي، والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي، وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين، إلى أنه كافر، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً، وذكره في كتاب "الزواجر" عن جمهور الصحابة والتابعين. وقال الإمام محمد بن حزم: سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم يكفِّرون تارك الصلاة مطلقاً، ويحكمون عليه بالارتداد، وذكر الأحاديث - ثم قال - وعن عبد الله بن شقيق قال: **"كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال ترْكه كفر غير الصلاة".**

فهذه الأحاديث كما ترى صحيحة في كفر تارك الصلاة، مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحاق وابن حزم وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب الجمهور من التابعين ومن بعدهم؛ ثم إن العلماء كلهم مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلاً، إلا أبا حنيفة والزهري وداود، فإنهم قالوا: يحبس تارك الصلاة حتى يموت أو يتوب.
واحتج الجمهور على قتله بالكتاب والسنة، وذكر الأدلة - ثم قال - وأما كلام الفقهاء: فقال الشيخ علي الأجهوري في "شرح المختصر": من ترك فرضاً أخره لبقاء ركعة بسجدتها من الضروري، قتل بالسيف حداً على المشهور. وقال ابن حبيب وجماعة خارج المذهب كافراً، واختاره ابن عبد السلام.

فانظر تصريحهم: أن تارك الصلاة يقتل باتفاق أصحاب مالك، وإنما اختلفوا في كفره، وأن ابن حبيب وابن عبد السلام اختارا أنه يقتل كافراً. وقال الأذرعي في كتاب "قوت المحتاج في شرح المنهاج": من ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر إجماعاً، وإن تركها كسلاً قتل حداً على الصحيح. والصحيح قتله بصلاة واحدة، بشرط إخراجها عن وقت الضرورة؛ فانظر كلامه في قتل من ترك الصلاة كسلاً، وأن الربيع روى عن الشافعي أن ماله يكون فيئاً، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وقال الشيخ أحمد بن الهيتمي: إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالإجماع، أو تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها قتل، لآية: { فَإِنْ تَابُوا } [سورة التّوبة آية: ٥ و١١]، وخبر "أمرت "؛ فانظر كلامه في قتل تارك الصلاة كسلاً، وأن الآية والحديث شرطان في الكف عن القتل. وقال في الإقناع وشرحه: من جحد وجوبها كفر؛ فإن تركها تهاوناً وتكاسلاً لا جحوداً يهدده، فإن أبى أن يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله. فتأمل كلامه في ترك الصلاة من غير جحود أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً. انتهى كلامه ملخصاً.

وأجاب أيضاً: وأما تارك الصلاة مع إقراره بوجوبها، فاختلف العلماء فيه: فبعضهم يقول: يقتل حداً بعد ما يستتاب، وبعضهم يقول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً؛ وهذا هو الصواب الذي تدل عليه السنة، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين، بل قد نقل إسحاق بن راهويه الإجماع على أنه كافر. والدليل على كفره ما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة "** ، وفي أحمد وأهل السنن أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ".**

وفي المسند أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال: **" من أتى بها كانت له نوراً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يأت بها لم تكن له نوراً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف "** ، وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم "**. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} [مريم: ٥٩] ، قال: هم الذين يؤخرونها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: المشهور في مذهب الإمام أحمد، أن من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً يكفر، ويقتل كفراً إذا دعي إليها فأصر؛ ومنها صلاة الجمعة، نصوا على أن من تركها تهاوناً وكسلاً ولو مرة واحدة أنه يكفر؛ ويوجد أناس في أطراف البلدان

يتركونها مراراً، وهذا أمر عظيم وخطره كبير، وقد يكون الإنسان كافراً مرتداً بترك فريضة وهو لا يشعر.

فاحذروا، رحمكم الله، التهاون بمثل هذه الأمور الخطيرة، التي إذا وقعت من سفيه ضرت العامة إذا تركوه عليها. وأعظم الناس خطراً في مثل هذه الأمور: الأمراء والنواب، إذا تركوا القيام بما أوجب الله عليهم من القيام بأمر الله على الداني والقاصي، والقريب والبعيد، والعدو والصديق كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ } [سورة النساء آية: ١٣٥]؛ وهذا هو الواجب على ولاة الأمور، فنسأل الله لنا ولكم التوفيق.

٣- وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في مجموع الفتاوى والرسائل (١٠٧/٢) :

س :من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتسأَل عن كلام العلماء في ذلك؟

الجواب: الحمد لله. ذهب إمامنا أَحمد بن حنبل والشافعي في أَحد قوليه وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأَيوب السختياني وأَبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأَئمة والتابعين إلى أَن تاركها كافر. وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا ذكره عنه الشيخ أَحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأَربعين وذكره في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر عن جمهور الصحابة. وقال الإمام أَبو محمد بن حزم: سائر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أَبو بكر وعمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبدالرحمن بن عوف وأَبو الدرداء وأَبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الشِّرْكِ وَالكُفر ترْكُ الصَّلاةِ))** وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن ترَكها فقدْ كفرَ))** رواه الإمام أَحمد وأَهل السنن. وعن

عبادة بن الصامت قال: **((أَوْصانِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لاَ تُشرك بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَترك الصَّلاَةَ عَمَدًا فَمَن تَرَكَهَا عَمْدًا فَقَدْ خَرَجَ مِن الْمِلَّةِ))** رواه ابن أَبي حاتم. وعن معاذ مرفوعًا **((مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ))** وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: **كان أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأَعمال تركه كفر غير الصلاة**. رواه الترمذي. فهذه الأَحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة كما حكاه إسحاق بن راهويه وابن حزم وعبدالله بن شقيق وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم.

ثم أَن العلماء كلهم مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلاً إلا أَبا حنيفة ومحمد بن شهاب الزهري وداود فإنهم قالوا يحبس حتى يموت أَو يتوب، وذكر فقهاؤنا الحنابلة أَن من جحد وجوبها كفر ولو فعلها، وإن تركها تهاونًا وكسلاً مع اعترافه بوجوبها فعلى الإمام أَو نائبه أَن يدعوه إلى فعلها لاحتمال أَن يكون تركه لها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه فيهدده فإن أَبى أَن يصليها حتى تضايق وقت الصلاة التي بعدها قتله لقول الله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: ٥]

فمن ترك الصلاة لم يأْت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل. والله أَعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل أيضاً :

س :المدعي للإسلام وهو لا يصلي أبداً ؟

الجواب :هذا مرتد ، وبيان أحكام المرتد في بابه ، أنه لا يرث ولا يورث .

٤- وسئل الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع رحمه الله كما في مجموع فتاوى وبحوث (٧/٢):

س : أحدهم يسأل فيقول :بأنه شاب يصلي ،ولكنه أغلب الأحيان تفوته الصلاة ، وأنه قد فاتته صلوات يوم كامل ، ويسأل عن وضعه والحال ما ذكر ؟

الجواب :الحمد لله . لا يخفى أن الصلاة عمود الدين ، وأنها أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ومن تركها عامداً كفر سواء أكان ذلك كفراً بها أم تهاوناً وتكاسلاً عن أدائها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم **:" بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "**أخرجه مسلم ، فإن كان السائل يقصد بفواتها عليه أكثر الأحيان وتركها دون أدائها، هذا – والعياذ بالله – كفر مخرج صاحبه من ملة الإسلام ، وإن كان قصده أنه لا يصليها مع الجماعة ،وإنما يصليها وحده ، فهذا قد ضاع عليه أجر عظيم ، وعرض نفسه لعقوبة رب العالمين ، وعليه الاستغفار وفتح صفحة جديدة في تعامله مع رب العالمين وتعاهده الصلاة في جماعة والله غفور رحيم ، والله المستعان .

٦- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (٤٠/٦) رقم الفتوى (٢١٩١) :

س: فيه رجل تارك فروض الصلاة، أو متهاون فيها ما عدا يوم الجمعة أول شخص يدخل الجامع هو، فما حكم ذلك علماً أنه ليس بأمي بل متعلم؟

الجواب: الصلاة ركن من أركان الإسلام فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء في ذلك، والأصل في ذلك عموم الأدلة التي دلت على الحكم بكفره ولم تفرق بين من تركها تهاوناً وكسلاً ومن تركها جاحداً لوجوبها، فروى الإمام أحمد وأهل السنن بسند صحيح من حديث بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها**

فقد كفر ". وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة"** . وروى عبد الله بن شقيق قال **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.** رواه الترمذي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٦-وسئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٧٤٢/٢) :

س :يقول السائل :أرجو أن تبينوا لنا حكم تارك الصلاة ، وهل يجوز أن يصلى عليه إذا مات ؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب : إن الصلاة عمود الإسلام ، وهي أهم الفرائض وأعظم الواجبات بعد الشهادتين ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تاركها تهاوناً وكسلاً وهو يقر بوجوبها وأنها حق وأنها فرض ، ولكنه يتساهل في تركها ، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر ، ولكنه يكون قد أتى إثماً عظيماً ومعصية عظيمة أعظم من الزنا والسرقة وأعظم من الربا واللواط وشبه ذلك ، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر ، وهذا هو القول الصواب وهو الحق أنه يكفر كفراً أكبر ، لأدلة كثيرة منها قوله جل وعلا عن أهل النار لما سئلوا { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } [المدثر: ٤٢، ٤٣]

فدل ذلك على أن من ترك الصلاة فليس من أهل الجنة ، بل هو من أهل النار ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : **"رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة"** ومتى نزل العمود سقط ما عليه ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام **" بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة "**رواه مسلم في صحيحه ، وهذا كفر معرف بأل وشرك معرف بأل ، وذلك يدل على أنه الكفر الأكبر والشرك الأكبر ، ومنه ما رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر"** في أدلة كثيرة أخرى .

وعلى هذا لا يصلى عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، بل يحفر له في أي جهة من الجهات ويدفن كما يدفن غيره من الكفرة حتى لا يتأذى الناس بنتنه وجيفته .

هذا هو الصواب في هذه المسألة الخطيرة التي كثر فيها اليوم الكلام ، وقَل – والعياذ بالله – من يعُنى بهذا ، وقَل من يحافظ على الصلاة في جماعة وفي وقتها إلا من هداه الله .

والمقصود أن ترك الصلاة أمر خطير ، فإن كان عن جحد لوجوبها ، فهذا كافر بالإجماع ، أما إن كان تهاوناً وكسلاً فالصواب أنه كافر كفراً أكبر ، وقد كثر كما تقدم من فعل هذا الأمر ، ومن تكاسل عن الصلاة فالواجب الحذر الواجب الحذر ، والواجب على من يدعي الإسلام أن يتقي الله وأن يحافظ على الصلاة في وقتها وأن يؤديها في الجماعة ، طاعة لله ورسوله ، فإن الصلاة من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، نسأل الله السلامة .

٧ـوسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٩٩/١٢) :

س: عن حكم الشخص الذي لا يصلي إطلاقاً ؟

الجواب : الذي لا يصلي مرتد عن الإسلام كافر بالله تعالى كفراً مخرجاً عن الملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " . رواه مسلم . وهناك أدلة أخرى لا نطيل بذكرها .

وسئل أيضاً (٣٥/١٢) :

س: عن حكم تارك الصلاة ؟

الجواب : فإن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة ، فالذي لا يصلي كافر خارج عن الملة ، وإذا كان له زوجة انفسخ نكاحه منها ، ولا تحل ذبيحته ، ولا يقبل منه صوم ولا صدقة ، ولا يجوز أن يذهب إلى مكة فيدخل الحرم ،وإذا مات فإنه لا يجوز أن يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين ، وإنما يخرج به إلى البر ويحفر له حفرة يرمس فيها ، ومن مات له قريب وهو يعلم أنه لا يصلي فإنه لا يحل له أن يخدع الناس ويأتي به إليهم ليصلوا

عليه ، لأن الصلاة على الكافر محرمة لقوله تعالى : {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٨٤] ولأن الله يقول : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]

٨ – وسئل الشيخ عبد الله بن حُميد رحمه الله كما في مجموع الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ص (٢٢٢) :

س : بعض الناس لا يصلي الصلوات الخمس ولا يجحد وجوبها ، وكلما قيل له صل ، يقول : أصلي إن شاء الله ، ولكنه لا يصلي ، فما حكمه ؟

الجواب : ما أظن أنه يعترف بالوجوب ويترك الصلاة ، لا بد أن عنده شكاً في الوجوب ، ومن أجل هذا ذهب أهل الحديث إلى أنه يؤمر بالصلاة وإذا امتنع يقتل ، وإذا قتل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم ، بل يسحب بأطرافه ويرمى في أي حفرة ، هذا حكم من لم يصل ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد ، ومذهب أهل الحديث وإسحاق ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة "**فترك الصلاة قالوا : إنه علامة ودلالة على وجود الكفر ، فلا بد من قتله على هذه الكيفية إلا أن فيه تفصيلاً لا بد أن يضيق عليه ويؤمر بها إلى آخره .

فالحاصل : أن مثل هذا لا بد من قتله ، أما من جحد الوجوب فلو صلى ألف مرة ما تنفعه ، ما دام أنه يجحد الوجوب ، لو صلى وبكى وهو يجحد وجوب الصلاة ، هذا كافر باتفاق المسلمين .

٩- وسئل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل حفظه الله كما في فتاوى ابن عقيل (١٩٢/١) :

س : سائل يسأل عن حكم من يترك الصلاة: هل يكفر أم لا ؟

الجواب :روى مسلم في "صحيحه" (١٨٢) من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"** . وعن بريدة قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"** . رواه الترمذي (٢٦٢١) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

وعن عبد اللَّه بن شقيق قال: **كان أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**. رواه الترمذي (٢٦٢٢) ،وابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة " (٩٤٨) .

والأحاديث في الباب كثيرة معلومة، وكلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإلا وجب قتله. واللَّه أعلم.

١١- وسئل الشيخ أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله كما في "فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود" (٢٧٧/١) :

س : رجل يصلي أحياناً ويترك أحياناً تكاسلاً لا جحوداً ، فمات على هذا الحال ، فهل يصلى عليه أم لا ؟

الجواب : لا ، لأنه يعتبر كافراً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم **" بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة "** والترك يصدق على مرة واحدة . وبالله التوفيق .

١٢ ـ وسئل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في إجابة السائل ص (٤٢) :

س : هل تارك الصلاة يعتبر كافراً :

الجواب : تارك الصلاة يعتبر كافراً لما رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم أيضاً في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **ليس بين العبد والكفر والشرك إلا الصلاة** " ولما رواه أبو داود في سننه عن بريد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** "ورب العزة يقول في كتابه الكريم {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم: ٥٩]، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة يعتبر كافراً ، سواء أتركها جاحداً أم تركها غير جاحد ، وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وهو أيضاً مذهب جماعة من الصحابة ، بل ذكر جماعة منهم أبو محمد ابن حزم ، ثم قال : لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالف .

١٣ـ وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (٤٥٤/٢) :

وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة تهاوناً مع إقراره بوجوبها، والصحيح أنه يكفر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**بين العبد وبين الكفر الصلاة**" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر**" ، ولقوله تعالى: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } [المدثر: ٤٢، ٤٣] ، وقال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } [التوبة: ١١] ؛ فدلت الآية الكريمة على أن من لم يقم الصلاة؛ فليس من إخواننا في الدين، ولم يقل: وأقروا بوجوب الصلاة، وإنما قال: { وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ } ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة..." الحديث، ولم يقل: والإقرار بوجوب

الصلاة، وإنما قال: "وإقام الصلاة" .

وقد كثر اليوم التهاون بالصلاة والتكاسل عنها، والأمر خطير جدًا، فيجب على من يتهاون بالصلاة أن يتوب إلى الله، وينقذ نفسه من النار؛ فإن الصلاة هي عمود الإسلام، وهي تنهى عن الفحشاء والآثام.

وقال أيضاً في "الشرح المختصر على متن زاد المستقنع" (٩١/١) :

ومن جحد وجوب الصلاة كفر بإجماع المسلمين ،لأنه يكون مكذباً لله ،لأن الله فرض الصلاة ،ومكذباً للرسول صلى الله عليه وسلم ،ومكذباً لإجماع المسلمين ،فيكون كافراً ،وهو جاحد لما علم من الدين بالضرورة ،ومن تركها تهاوناً مع أنه يقر بوجوبها فإنه يكفر ....)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع (٣٧/٢) :

والقول بعدم تكفير تارك الصلاة يؤدي إلى تركها والتهاون بها؛ لأنك لو قلت للناس على ما فيهم من ضعف الإيمان: إن ترك الصلاة ليس بكفر، تركوها. والذي لا يصلي لا يغتسل من الجنابة، ولا يستنجي إذا بال، فيصبح الإنسان على هذا بهيمة، ليس همه إلا أكل وشرب وجماع فقط، والدليل على كفره قائم؛ وهو سالم عن المعارض القائم المقاوم تماما ولله الحمد.

قلت : الراجح القول بكفر تارك الصلاة .

فهذا هو الحق ليس به خفاءٌ
فدعني من بنيات الطريقِ

فائدة :

حديث: "من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة ، ست منها في الدنيا ، وثلاث عند الموت ، وثلاث في القبر ، وثلاث يوم القيامة"

هذا الحديث موضوع ومكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد سئل عنه العلامة ابن باز كما في مجموع الفتاوى (٢٧٧/١٠) فقال : هذا الحديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم لا أساس له من الصحة كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في "الميزان" والحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" .

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٧٥/١٢) قال : هذا الحديث موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل لأحدٍ نشره إلا مقروناً ببيان أنه موضوع حتى يكون الناس على بصيرة منه .

يستفيد منك ويقبل النصيحة .

نسأل الله للجميع التوفيق للتوبة النصوح من جميع الذنوب .

الخلاصة

قد علمت أيها القارئ الكريم في أن تارك الصلاة كافر ،سواء تركها جحوداً أو تهاوناً وكسلاً ، فما عليك إلا أن تنقاد للحق وتخضع له ، فإنه قد كثر اليوم التهاون بالصلاة ، والتكاسل عنها ، والأمر خطير جداً ، فيجب على من تهاون بالصلاة سواء تركها بالكلية ، أو تركها في بعض الأوقات ، فعليه أن يتوب إلى الله وينقذ نفسه من النار ، فإن الصلاة عمود الإسلام ، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر والآثام .

أسأل الله لي ولإخواني المسلمين التوفيق لما يحب ويرضى ، وأسأله كذلك أن يصلح أحوال المسلمين وأن يسلك بهم صراطه المستقيم إنه سميع مجيب .
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبــه الفقير إلى عفو ربه

أبو يوسف حميد بن علي الجمالي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين